



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١ جمادى الاولى سنة ١٤٠٩ هـ. الموافق ١٠ كانون اول سنة ١٩٨٨ م. العدد ٣٥٩٠

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاربعاء الواقع في ١٩٨٨/١٢/٧ .

١٩٨٨/١٢/٨

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور فايز الطراونه وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء اعمال وزارة الاشغال العامة والاسكان بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس شفيق الزوايدة وزير الاشغال العامة والاسكان خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

تعيين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٨١٤ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٣٠ المتضمن ما يلي :

١ ــ تعيين سعادة السفير السيد عوض ابو عبيد سفيراً فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية غير مقيم لدى النيجر .

٢ ــ تعيين سعادة السفير السيد وائل طوقان سفيراً فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية غير مقيم لدى الاورغواي .

الموظفون

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين عطوفة الدكتور عبد السلام العبادي مديرا عاما لمؤسسة ادارة وتنمية أموال الايتام اعتبارا من ١٩٨٨/١١/١ بدرجته وراتبه الحاليين وذلك بنقله من ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي الشرعي رقم ١٩٨٨/٤٢٦/٣٤ تاريخ ١٩٨٨/١١/٦ المتضمن ما يلي اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/١

١ ــ نقل فضيلة الشيخ عبد الله عيسى عبد الله الحوراني قاضي محكمة الحسينية الشرعي قاضيا شرعيا لمحكمة الرويشد الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٢ ــ تعيين فضيلة الشيخ فرحان حسن القضاه قاضيا شرعيا في محكمة عمان الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٣ ــ تعيين فضيلة الشيخ كمال علي صالح الصمادي قاضيا شرعيا في محكمة عمان الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٤ ــ تعيين فضيلة الشيخ احمد علي عواد علي قاضيا شرعيا في محكمة عمان الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة

٥ ــ تعيين فضيلة الشيخ خالد رضوان منور الوريكات قاضيا شرعيا في محكمة عمان الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٦ ــ تعيين فضيلة الشيخ بشير سعيد علي منيزات قاضيا شرعيا في محكمة الرصيفة الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٧ ــ تعيين فضيلة الشيخ جلال رضا سليمان ابو طبنجه قاضيا شرعيا في محكمة الزرقاء الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٨ ــ تعيين فضيلة الشيخ حسن محمد ذياب الهباهبه قاضيا شرعيا لمحكمة الحسينية الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة .

جـ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقه على قرار المجلس القضائي رقم ٨٨/٥٥ تاريخ ١٩٨٨/١١/١٣ المتضمن ما يلي : ــ

١ ــ نقل رئيس النيابه العامة السيد سعيد الدرة قاضيا لمحكمه التمييز بدرجته وراتبه

٢ ــ نقل رئيس محكمة استئناف عمان السيد رفعت شموط قاضيا لمحكمة التمييز بدرجته وراتبه .

٣ ــ نقل قاضي محكمة التمييز السيد حسني الجيوسي رئيسا للنيابه العامة بدرجته وراتبه .

٤ ــ ترفيع رئيس محكمة الجنايات الكبرى السيد زهير الكايد الى ادنى مربوط الدرجة العليا ونقله قاضيا لدى محكمة التمييز .

٥ ــ ترفيع المفتش في وزارة العدل السيد ماجد غنما الى ادنى مربوط الدرجة العليا ونقله قاضيا لمحكمة التمييز .

٦ ــ ترفيع رئيس محكمة استئناف ضريبة الدخل السيد سليمان عوجان الى ادنى مربوط الدرجة العليا ونقله رئيسا لمحكمة استئناف اربد .

٧ ــ ترفيع رئيس محكمة بداية عمان السيد مظهر مهيار الى ادنى مربوط الدرجة العليا ونقله رئيسا لمحكمة استئناف عمان .

٨ ــ ترفيع امين عام وزارة العدل السيد تيسير الديري الى ادنى مربوط الدرجة العليا ونقله قاضيا لدى محكمة التمييز .

٩ ــ نقل قاضي محكمة استئناف عمان السيد كامل ازمقنا رئيسا لمحكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .

١٠ ــ نقل المفتش بوزارة العدل السيد محمود صالح حجازي امينا عاما لوزارة العدل بدرجته وراتبه .

١١ ــ نقل قاضي محكمة استئناف عمان السيد اديب الربضي نائبا عاما لدى محكمة الجنايات الكبرى بدرجته وراتبه .

١٢ ــ نقل النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى السيد جميل خليل حدادين قاضيا لمحكمة استئناف عمان بدرجته وراتبه .

١٣ ــ ترفيع المفتش بوزارة العدل السيد بسام النويران الى ادنى مربوط الدرجة الخاصة .

١٤ ــ نقل قاضي محكمة استئناف ضريبة الدخل السيد فرح الربضي قاضيا لدى محكمة استئناف عمان وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الخاصة .

١٥ ــ ترفيع قضاة محكمة الاستئناف السادة: عبد الله الظاهر ، محمد صامد الرقاد ، وعلاء الدين زعيتر الى ادنى مربوط الدرجة الخاصة .

١٦ ــ نقل رئيس محكمة بداية السلط السيد هشام عليان رئيسا لمحكمة استئناف ضريبة الدخل وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الخاصة

١٧ ــ نقل قاضي محكمة بداية عمان السيد بادي الجراح قاضيا لدى محكمة استئناف عمان بدرجته وراتبه .

١٨ ــ نقل مساعد رئيس النيابه العامة السيد نايف سليمان قاضيا لدى محكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .

١٩ ــ ترفيع قاضيي محكمة استئناف عمان السيدين عبد الرزاق ابو العثم ومحمد فريد الصمادي الى مبدا السنة الثانية من الدرجة الاولى أ .

٢٠ ــ نقل قاضي محكمة الجنايات الكبرى السيد عابدين الدجاني قاضيا لدى محكمة استئناف ضريبة الدخل وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الاولى أ .

٢١ ــ نقل رئيس محكمة بداية الكرك السيد اديب الجلامدة رئيسا لمحكمة بداية اربد وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الاولى أ .

٢٢ ــ ترفيع القضاة السادة : مامون برهم ، ومحمد العلاونه ، وعيد اللوزي الى ادنى مربوط الدرجة الاولى أ

٢٣ ــ نقل قاضي محكمة ضريبة الدخل السيد صابر الشبلي الى محكمة استئناف عمان وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الاولى أ .

٢٤ ــ تعيين قاضي محكمة الجنايات الكبرى السيد يوسف الحمود رئيسا لها بدرجته وراتبه .



٢٥ ــ نقل رئيس محكمةبداية الطفيلة السيد محمد راجي الامير رئيسا لمحكمة بداية السلط وترفيعه الى ادنـــى مربوط الدرجة الاولـى ب .

٢٦ ــ نقل قاضي محكمة استئناف عمان السيد مصباح اسعد ذياب رئيسا لمحكمةاستئناف الجمارك بدرجته وراتبه

٢٧ ــ ترفيع القضاة السادة : هاني الحياري ، وفؤادسويدان ، وغالب الزيادات وعزت عبد الرحمن، ومحمـــد امين الخرابشه ، واسماعيل العمري ، وعيسدجويعد ، وعبد الله محمد سليم سلمان الى ادنى مربوط الدرجـــة الاولــــــــى ب

٢٨ ــ نقل رئيس محكمة بداية اربد السيد نايف خليفابراهيم قاضيا لدى محكمة استئناف اربد وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الاولى ب .

٢٩ ــ نقل قاضي محكمة استئناف اربد السيد ناصــرالربضي قاضيا لدى محكمة استئناف ضريبة الدخـــل وترفيعة الى ادنى مربوط الدرجة الاولى ب

٣٠ ــ نقل قاضي محكمة بداية عمان السيد مشهـــور العقلة الى محكمة استئناف عمان وترفيعة الى ادنى مربوط الدرجة الاولـــــى ب .

٣١ ــ نقل مساعد النائب العام في عمان السيد فايـــز قاقيش قاضيا لدى محكمة استئناف الجمارك بدرجته وراتبه

٣٢ ــ نقل مساعد رئيس النيابه العامةالدكتور عبدالرحمن توفيق قاضيا لدى محكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .

٣٣ ــ نقل قاضي محكمة صلح الرصيفة السيد بسام حدادين قاضيا لدى محكمة استئناف ضريبة الدخل بدرجته وراتبـــــــه .

٣٤ ــ نقل مساعد النائب العام بعمان السيد منصـــور الكلوب قاضيا لدى محكمة استئناف ضريبة الدخـــل بدرجتــــه وراتبـــه .

٣٥ ــ تعيين القاضي الدكتور محمود محمد الكيلانـــــي مساعدا لرئيس النيابة العامة وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجــــة الثانيـــة .

٣٦ ــ نقل قاضي محكمة استئناف اربد السيد احمـــديوسف العجلوني رئيسا لمحكمةبداية المفرق بدرجته وراتبه

٣٧ ــ نقل قاضي محكمة بداية اربد السيد غازي فرحان عازر قاضيا لمحكمة استئناف اربد وترفيعه الى ادنـــى مربوط الدرجـــة الثانيـــة .

٣٨ ــ نقل مساعد النائب العام في عمان السيد جهز الهلسا مساعدا لرئيس النيابة العامة وترفيعه لادنـــى مربوط الدرجـــة الثانيـــة .

٣٩ ــ نقل رئيس محكمة بداية المفرق السيد محمـــدعبدالرحيم العقلة قاضيا لدى محكمة استئناف اربـــد وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الثانية .

٤٠ ــ ترفيع القضاة السادة احمد حسين العزام ، وفؤادكنعان، ونقولا جريسات وعبدالله الصوالحة ، ونور الدين جرادات ، والياس العكشة الى ادنى مربوط الدرجــــــة الثانيــــــة .

٤١ ــ نقل مدعي عام عمان السيد محمود محمد فريـــــح قاضيا لمحكمة تسوية الاراضي وترفيعه الى ادنـــى مربوط الدرجة الثانيـــــة .

٤٢ ــ نقل قاضي محكمة بداية الطفيلة السيد كريم عبدالطراونه رئيسا لمحكمة بداية الكرك بدرجته وراتبه .

٤٣ ــ نقل قاضي محكمة بداية العقبة السيد كامل مطيوي الحباشنه رئيسا لمحكمة بداية الطفيلة بدرجته وراتبه .

٤٤ ــ نقل قاضي محكمة بداية معان الدكتور السيد عبدالقادر الطورة قاضيا لمحكمة بداية العقبة بدرجته وراتبه

٤٥ ــ نقل مدعي عام محكمة بداية معان السيد محمودزكي صالح مساعدا للنائب العام في عمان بدرجته وراتبه.

٤٦ ــ نقل قاضي محكمة بداية اربد السيد فوزي المنسي قاضيا لدى محكمة استئناف اربد بدرجته وراتبه .

٤٧ ــ نقل قاضي محكمة صلح اربد السيد محمود العتوم قاضيا لدى محكمة بداية اربد بدرجته وراتبه .

٤٨ ــ نقل قاضي محكمة صلح الاغوار الشمالية السيدعبدالله محمد الكناني قاضيا لدى محكمة بداية اربـــد وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .

٤٩ ــ ترفيع القضاة السادة : عبد علي الشخانبة ، وكمال عبدالرزاق الفلاح ، ومحمد ضياء الدين زعيتر ، واحمـــد فلاح المحادين ، ومحمود علي الرشدان ، وجميل احمـــدالرحامنة ، ونصري موسى صوالحة ، ومحمد عـــارف الشياب ، ومحمد سعيد الناصر الى ادنى مربوط الدرجةالثالثـــــــــــــة .

٥٠ ــ نقل قاضي محكمة صلح الرمثا السيد توفيق نجيب نصير قاضيا لدى محكمة بداية اربد وترفيعه الى ادنـــى مربوط الدرجــــة الثالثـــة .

٥١ ــ تعيين المحامي السيد اسعد ابو طوق مساعـــــدا للنائب العام في عمان بادنى مربوط الدرجة الثالثة .

٥٢ ــ تعيين المحامي الاستاذ عبدالرزاق عبدالفتـــــاح العجلوني قاضيا لمحكمة بداية العقبة بادنى مربـــوط الدرجة الثالثــــــــة .

٥٣ ــ تعيين المحامي الاستاذ اسماعيل محمد اسماعيـــل الهموز قاضيا لدى محكمة الجنايات الكبرى بادنـــى مربـــوط الدرجة الثالثة.

٥٤ ــ نقل قاضي محكمة صلح وادي السير السيد رياض خريس قاضيا لدى محكمة بداية عمان وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجـــــه التالثـــــة .

٥٥ ــ نقل قاضي صلح مادبا السيد احمد عبدالحميـــدلبيب مساعدا للنائب العام في عمان وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجـــة الرابعـــة .

٥٦ ــ نقل قاضي محكمة صلح عمان السيد شريف عبدالحميد حمدان قاضيا لدى محكمة بداية الزرقاء وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الرابعــــــة .

٥٧ ــ نقل قاضي محكمة صلح غور الصافي السيد محمودبونس غضية مساعدا للنائب العام في عمان وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجـــة الرابعـــة .

٥٨ ــ نقل قاضي محكمة بلدية السلط السيد مروان الدباس قاضيا للصلح في عمان وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الرابعــــة .

٥٩ ــ نقل قاضي محكمة املاك الدولة السيد علي مطلق النبهان مساعدا للنائب العام في عمان وترفيعه الـــى ادنى مربوط الدرجة الرابعة .

٦٠ ــ ترفيع القضاة السادة : علي راضي طشطوش ، وخلف الرقاد ، ومحمود محمد العبابنة ، ومدحت محمـــد الزرقان ، وممدوح سالم النوايسه ، وهاني شريف الرفاعي ، ومفلح شتيوي الزعبي ، وجهاد محمـــد الخصاونة ، ويوسف الطاهات ، ومحمد موسى المبيضين الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة .

٦١ ــ نقل قاضي محكمة صلح سحاب السيد نايـــف خريسات قاضيا لمحكمة صلح الرصيفة وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجـــة الرابعـــة .

٦٢ ــ نقل مساعد النائب العام في عمان السيد محمـــدعبدالنجداوي قاضيا لمحكمة صلح وادي السير وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الرابعـــة .

٦٣ ــ نقل قاضي محكمة امانة عمان الكبرى السيد محمدطعمة المحمود قاضيا لمحكمة صلح عجلون وترفيعه الـــى ادنى مربوط الدرجــــة الرابعـــة .

٦٤ ــ نقل مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى السيد هاني محمد المجلي الى محكمة صلح عمان وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجـــة الرابعـــة .

٦٥ ــ نقل قاضي محكمة صلح وادي السير السيد عبدالرزاق ابو رمان مدعيا عاما لدى محكمة بداية العقبـــة وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الرابعـــة .

٦٦ ــ نقل قاضي صلح محكمة القصر السيد محمد مصطفى القواعير الى محكمة امانة عمان الكبرى وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجـــة الخامسة .

٦٧ ــ نقل قاضي محكمة صلح عجلون السيد وصفـــي عبدالرحمن قاضيا لمحكمة الصلح في اربد بدرجته وراتبه .

٦٨ ــ نقل قاضي محكمة صلح عجلون السيد عبدالسلام محمد عبدالله قاضيا في محكمة صلح الرمثا بدرجته وراتبه

٦٩ ــ نقل مدعي عام العقبة السيد منصور مصطفـــى منصور قاضيا لمحكمة الصلح في عمان بدرجته وراتبـــه.

٧٠ ــ نقل مدعي عام محكمة الطفيلة السيد علي فـــلاح نويران العمايرة قاضيا لدى محكمة بداية السلط بدرجته وراتبـــــــه .

٧١ ــ نقل قاضي محكمة امانة عمان الكبرى السيد فؤاد درادكة قاضيا لمحكمة الصلح في عمان بدرجته وراتبه .

٧٢ ــ نقل قاضي محكمة بداية الزرقاء السيد محمـــــدعبدالرحمن عبيدات مدعيا عاما لدى محكمة بداية اربـــد بدرجتـــــه وراتبـــه .

٧٣ ــ نقل مدعي عام اربد السيد نبيه محمد عبيــــدات قاضيا للصلح في محكمة صلح اربد بدرجته وراتبه .



٧٤ ـ نقل قضاة محكمة صلح عمان السادة : محمـــــدمتروك المجارمة ، ومحمد احمد الكيلاني ، ومحمد عودة الغزو الى محكمة بداية عمان كل بدرجته وراتبه .

٧٥ ـ نقل قاضي محكمة بداية العقبةالسيد محمد عطاالله العمرو قاضيا لمحكمة صلح القصر بدرجته وراتبه .

٧٦ ـ تعيين القاضي تحت التدريب لدى محكمة بدايـــةعمان السيد سليمان طايع الحباشنة قاضيا في محكمـــة صلح عمان وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجـــةالخامســـــــة .

٧٧ ـ تعيين القاضي تحت التدريب لدى محكمة بدايةعمان السيد ماجد احمد الغباري قاضيا في محكمـــــة صلح عمان بدرجته وراتبه .

٧٨ ـ تعيين القاضي تحت التدريب في محكمة بداية عمانالسيد محمد علي البدور قاضيا لمحكمة الصلح فـــي سحاب بدرجته وراتبـــه .

٧٩ ـ تعيين القاضي تحت التدريب لدى محكمـــــــةبداية عمان السيد محمد منصور البطوش قاضيا لمحكمة الصلح في الموقر بدرجته وراتبه .

٨٠ ـ نقل قاضي محكمة صلح الموقر السيد رياض السكرالى محكمة صلح عمان وترفيعه الى ادنى مربـــــوط الدرجـــة الخامسة .

٨١ ـ نقل قاضي محكمة صلح الشوبك السيد كمـــــالفارس قاضيا لمحكمة امانة عمان الكبرى وترفيعه الـــى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

٨٢ ـ ترفيع القضاة السادة : احمد عبداللطيف مرعب ،ويوسف محمود وردات ، وفايز محمود الخزاعله ، واحمد ارشيد المفلح ، ويوسف نجيب علي ذياب ، وابراهيم محمد خلف ، واسماعيل ابو الراغب ، وعبدالغفار مصطفى ، وسليمان عبدالسلام العواملة الى ادنىمربوط الدرجـــة الخامسة .

٨٣ ـ نقل قاضي محكمة صلح وادي موسى السيد عصامبريك مدعيا عاما لدى محكمة بداية عمان وترفيعه الـــى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

٨٤ ـ نقل قاضي محكمة بداية الطفيلة السيد عيســــىعبد حمدان عبدالحميد الى محكمة صلح عمان وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

٨٥ ـ نقل قاضي محكمة الصلح في صويلح السيد عبدالله عيد اللوزي قاضيا لمحكمة صلح عمان بدرجته وراتبه .

٨٦ ـ نقل قاضي محكمة صلح عمان السيد ابراهيم محمدالضامن قاضيا لمحكمة الصلح في صويلح وترفيعه الـــى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

٨٧ ـ تعيين القاضي تحت التدريب لدى محكمة بداية اربدالسيد صبحي مصطفى خلف الكايد قاضيا لمحكمة صلح عجلـــون بدرجتـــه وراتبـــه .

٨٨ ـ تعيين القاضي تحت التدريب لدى محكمة بدايةالزرقاء السيد زياد الجراح قاضيا لمحكمة صلح الاغوار الشمالية بدرجته وراتبـــه .

٨٩ ـ تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد عيســـىمحمد عبدالقادر المومني قاضيا لمحكمة صلح مادبا بمنتهى الدرجـــة السادســـة .

٩٠ ـ تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد خالد سالمحمود القطاونه قاضيا لمحكمة وادي موسى بادنى مربوط الدرجـــــة السادســــــة .

٩١ ـ تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد حسيـــنعبدالفتاح المطيات قاضيا لدى وزارة العدل بمنتهى الدرجة الخامســـــة .

٩٢ ـ تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد زيد بركاتالسراحين قاضيا لدى محكمة صلح عمان بادنى مربوط الدرجـــة السادســـة .

٩٣ ـ تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد محمـــــدحسين علي الدويري مدعيا عاما لدى محكمة الجنايـــات الكبرى بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٩٤ ـ تعيين المحامي الاستاذ سليمان خليف القلاب قاضياللصلح في عمان بالسنة الثالثة من الدرجة السادسة .

٩٥ ـ تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد محمد محمو سليم الطورة مدعيا عاما لدى محكمة بداية عمان بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٩٦ ـ تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد عبدالكريمضيف الله الصغير قاضيا للصلح في جرش بادنى مربوط الدرجـــــة السادســــــة .

٩٧ ـ تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد صالـــــحابراهيم سلامة قاضيا للصلح في الشوبك بادنى مربوط الدرجـــــة السادســـة .

٩٨ ـ تعيين الكاتب المجاز في الحقوق بدرجة الماجستير السيد محمد ابراهم احمد سعيد قاضيا لدى محكمة بداية الطفيلة بادنى مربوط الدرجة الخامسة .

٩٩ ـ تعيين الكاتب المجاز الحقوق السيد يوسف سالمعطاالله الطراونة قاضيا للصلح في غور الصافي بالسنة الثالثة من الدرجة السادسة .

١٠٠ ـ تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد محمـــدعبدالله عبدالقادر الحمدان قاضيا للصلح في عمان بادنى مربوط الدرجـــــة السادســــــة .

١٠١ ـ تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد غصبيمصطفى محمود المعايطة قاضيا لدى محكمة بداية الطفيلة في السنة الثالثة من الدرجة السادسة .

١٠٢ ـ تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد عبدالرحيممحمود البنا قاضيا لمحكمة املاك الدولة بالسنة الرابعة من الدرجـــــة السادسة .

١٠٣ ـ تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد عبدالرحمنفلاح الطراونة مدعيا عاما لدى محكمة بداية الطفيلـــــة بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١٠٤ ـ تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد صالحمحمد حسن خريسات قاضيا لمحكمة بلدية السلط بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١٠٥ ـ تعيين المحامي الاستاذ السيد خليل محمد رشيدالصياد قاضيا تحت التدريب لدى محكمة بداية السلط بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١٠٦ ـ تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد منصـــورخالد مصطفى قاضيا تحت التدريب لدى محكمة بدايـــة المفرق بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١٠٧ ـ تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد حسن عبدالرحيم شعبان قاضيا تحت التدريب لدى محكمة بداية الكرك بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١٠٨ ـ تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد محمد سليمالطراونة قاضيا تحت التدريب لدى محكمة بداية العقبـــة بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١٠٩ ـ تعيين الكتاب المجازين في الحقوق السادة : غالبمصطفى اسماعيل الرباعي ، وباسم حمدان المومنـــي ، وفيصل حسن صالح خضير قضاة تحت التدريبلدى محكمة بداية عمان بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١١٠ ـ تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد ابراهيسمعواد عوض الزعبي قاضيا تحت التدريب لدى محكمـــة بداية الزرقاء بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١١١ ـ تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد سعيـــدمحمد خميس مغيض قاضيا تحت التدريب لدى محكمـــــة بداية اربد بادنى مربوط الدرجة السادسة .

اعتبار هذه التنقلات والترفيعات والتعيينات نافذةمن تاريخ ١٩٨٨/١٢/١ .



١ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــــــةالموظفين التاليين على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/١:

وزارة النقل والاتصالات

السيد محمود احمــد طــــه

وزارة الثقافة والتراث القومــي

السيدة امينة ماجــد العدوان

٢ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديـــدمدة ابقاء اصحاب الفضيلة القضاة الشرعيين المذكورة اسماؤهم تاليا في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا مــن١٩٨٩/١/١ بعد بلوغهـــم سن الستين .

فضيلة الشيخ صالـــح المحتســـب

فضيلة الشيخ محمد عبد الحميد زيد

فضيلة الشيخ اديب خالد ابراهيـــم

٣ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدةابقاء الموظفين التاليين في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٩/١/١ بعد بلوغهما سن الستين .

وزارة النقــل والاتصالات

المهندس السيد محمد قاسم قردن

وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميــــــــة

السيد مشهور حسن حمـــود

٤ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالــــةالسيد سليم سليمان الـــريضي من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٨/١١/١٦ .

٥ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالــــــةالسيد فائق ناجي الدباس من ملاك دائرة الاحوال المدنية والجوازات على الاستيداع اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/١.

٦ ــ وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقــراض الزراعي على ترفيع السيده سهام توفيق موسى ترفيعا وجوبيا الى ادنى مربوط الدرجه الخامسة حسب كادرونظام موظفي المؤسسة رقم ٣ لسنة١٩٦٣ وذلك اعتبارا من تاريــــــــخ ١٩٨٨/١٠/٢ .

٧ ــ وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على ترفيع الانسة بهية يوسف محمد عبد ربه ترفيعا وجوبيا الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة حسب كـــادرونظام موظفي المؤسسة رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ وذلـــك اعتبارا من تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٦ .

٨ ــ قرر القاضي السيد عبدالمجيد الغرايبــــــةاحالة نفسه على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/١ وذلك استنادا لاحكام المادة ١٣/ب من قانون التقاعد المدني رقم٣٤ لســـــنة ١٩٥٩ .



الجنسية الأردنية

١ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىقرار مجلس الوزراء رقم ٨٧٦٦ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٦م المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : ــ

١ ــ السيد موسى حماد سليمان ابو شدري

٢ ــ السيد حسام حسن ضيف‌الله قريـــج

٣ ــ السيد حسن حسين حسن سلمــــان

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنيةرقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىقرار مجلس الوزراء رقم ٨٨٠٦ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٣٠ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : ــ

١ ــ السيد صبحي محمد حسين الشرفا وافراد عائلته

٢ ــ السيد احمد جمعه محمد ابو مسامح

٣ ــ السيد ابراهيم عارف فايز السعيد

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنيةرقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني واعفاء الثالث من رسوم الجنسية كونه له خدمات فـــي القوات المسلحة الاردنية منذ تاريخ ١٩٦٦/٢/١٥ ولايزال

جـ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىقرار مجلس الوزراء رقم ٨٨٥٤ تاريـــخ ١٩٨٨/١١/٦م المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : ــ

١ ــ السيد رجب راغب لطفـــي الشافعي

٢ ــ السيد فضيل محمد عبدالهادي ابو الهيجاء

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنيةرقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٨/١١/١٧ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانـــــــون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧الموافقة على السماح لكل من : ــ

١ ــ السيد (علي عيد الذيب) المحمد الخطيب

٢ ــ السيد توفيق سليمان سليم العطاونه

٣ ــ السيد سليمان ايوب نمر عوده

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانيــــــــــــــــة .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٨/١١/١٧ الموافقة على منح الجنسية الاردنيـــــة الى كـــــل مـــــــن : ــ

١ ــ السيد احمد محمد احمد الحبـــــش

٢ ــ السيده رفعه مطــر عسل الشمـــري

٣ ــ السيدة هلاله سكران سلامه الدعان

بمقتضى المادة الرابعة المعدلة بالمادة ٢ من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٨/١١/١٧ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى السيد طالب خضر عبداللطيف البشيتي .

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٨/١١/٢٣ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى كل من :

١ ــ السيد احمد عبدالغني عبده محمد

٢ ــ السيد علي احمد حسن علاء الدين

٣ ــ السيد عصمت شكري التـــرك

٥ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢١ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح لكل من : ــ

١ ــ السيد محمد طاهر احمد محمود ارشيد
٢ ــ الآنسة ياسمين يوسف سعيد ابو حاشه

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانيـــــة .

٦ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢ الموافقة على منح الجنسية الاردنيـــة الـــى كـــل مـــن :

١ ــ السيد عبدالقوي احمد محمد احمد العواضـــي
٢ ــ السيد علـي محمـد لافـي النبهـــــان
٣ ــ السيد علي فهـــد عبداللـــــه العنـــزي
٤ ــ السيد علي حمـــود سليمــــه القواعــــره

بمقتضى المادة الرابعة المعدلة بالمادة ٢ من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

استملاك

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٧ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته ٢٥٢٠٠ مترا مربعا من قطعتي الارض رقم ٢٥ و ٩١ من الحوض رقم ٢٩ المراح وام الغزلان من أراضي قريـــة ام الجدين الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٥٤٠ وصوت الشعب رقم ١٩٨١ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٨ استملاكا مطلقا لتوسيع معامـــل البلوك ملك بلدية اربد وفق المخطط المنظم لهـــذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانـــون الاستملاك رقم ١٢ لسنـــة ١٩٨٧ .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٣ الموافقة على اعتبار استملاك جزء مـــن قطعتي الارض رقم ٥٧ و ٥٨ من الحوض رقم ١٧ مـــن أراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ٢٠٢٢ والدستور رقم ٧٥٨٢ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٨ استملاكا مطلقا لوقوعها في سعـــة الشارع التنظيمي وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقـــم ١٢ لســـــنة ١٩٨٧ .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٧ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : ــ

١ ــ استملاك وحيازة كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٠، ١٣١، ١٤٦، ١٤٧، ١٩٩، ٢٠٠، ١٤٨ جميعها من الحوض رقم ١٢ رباع الشومر من أراضـــي قرية ايدون محافظة اربد البالغة مساحتهـــا ٦١٨١م٢ وكامل مساحة قطعة الارض رقم ١٧٤ من الحوض رقم ٢٣ البلد حي رقم ١٤ من أراضي مدينة الرمثا /محافظة اربد البالغة مساحتها ٣٢٠٤ م٢ و ٦سم ، وما مساحته ٥٨١٣ مترا مربعا من قطـــع الاراضي ذوات الارقـــام ٤٠، ٦٩، ٧٠، ٧١، مـــن الحـــوض رقم ٢ المـــدورة الجنوبيـــة مـــن أراضي قريـــة حوفـــا الوسطيه ــ محافظـــة اربـــد والموصوفـــة جميعهـــا في اعـــلان الاستمـــلاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٥٨٨ وصوت الشعب رقم ٢٠٣٠ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٥ لاغراض وزارة التربية والتعليم حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستمـــلاك .

٢ ــ استملاك وحيازة ما مساحته ٣٦٤٨م٢ من قطعتي الارض رقم ٩ و ٦١ من الحوض رقم ٢٠ الصبحية من اراضي مدينة عجلون ، وما مساحته ١٢٠م٢ مـــن قطعة الارض رقم ٥٩ من الحوض رقم ١١ البلد مـــن اراضي قرية عنجرة ــ لواء عجلون ، ومـــــا مساحته ٢٤٤٩ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٦٢٨ من الحوض رقم ١٠ عراق ضيف الله من اراضي قرية عنجرة والموصوفة جميعها في اعلان الاستمـــلاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٥٣١ تاريخ ١٩٨٨/٨/٩ والراي رقم ٦٦٠١ تاريـــخ ١٩٨٨/٨/١٠ لاغراض وزارة المياه والري ــ سلطة المياه، حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليهـــا فـــي قانـــون الاستمـــلاك .

٣ ــ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتهـــا لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

احداث مديرية الشؤون القانونية في وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة الخامسة من نظام التنظيم الاداري لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩ الموافقة على احداث مديرية جديدة في وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية باسم مديرية الشؤون القانونية .

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢ بالاستناد الى المادة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ما يلـــي : ــ

١ ــ تعيين السيد محمد حسن عواد الزعبي رئيسا لبلدية خرجـــا والزويـــة .
٢ ــ تعيين السيد عبدالكريم محمد عبدالكريم الفاخوري رئيسا لبلدية دير عـــلا .
٣ ــ تعيين المهندس فاروق جريسات رئيسا لبلدية القصر ــــــ .
٤ ــ تعيين السيد طه يحيى وعلي رسلان رئيسا لبلدية السخنة ـــــ .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٣ الموافقة على تعيين السيد ابو مديرس عضوا في لجنة بلدية الكريمه المشكلة بقراره رقم ٨٨٧٣ تاريخ ١٩٨٨/١١/٩ .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٦ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين السيد خلف حامد الموسى رئيسا لبلدية ناعور .

اعلانـــات

صادرة من وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد يوسف حمدان الجبـــر

- عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقـــم ٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه .

اعلن بان التالية اسماؤهم قد فازوا بعضويـــة مجلس بلدي ناعور نتيجة للانتخابات التي جرت في بلدة ناعور بتاريخ ١٩٨٨/١١/٩ وهم : ــ

١ ــ خلف الحامد الموســـى
٢ ــ سلامة علي العايـــد
٣ ــ علي داوود النافـــع
٤ ــ فلاح حماد النافـــع
٥ ــ احمد سمور عبدالعزيـــز
٦ ــ وليد امين صبري
٧ ــ اسحق يوســـف زكريـــا
٨ ــ خلـــف عواد بركـــات
٩ ــ سليمان احمد الدبيس

- عملا باحكام المادة ٢٠ من قانون البلديات رقـــم ٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه .

اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوا بالتزكية بعضوية مجلس بلدي دير علا نتيجة للانتخابات التي كان من المقرر اجراؤها في بلدة دير علا بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٢ وهـــــم : ــ

١ ــ عدنان امين قاسم أبو نجـــره
٢ ــ سليمان عبدالله الفضيل الغرافير
٣ ــ سليمان محمد مفضي الغرافير
٤ ــ سالم احمد سليمان الغرافير
٥ ــ محمد سليم محمد الغوافـــير
٦ ــ محمد خلف حمد الســـعيد الصوالحه
٧ ــ عبدالكريم حمد عبدالكريم الفاعور



● عملا باحكام المادة ٢٠ من قانون البلديات رقـــم٢٩ لسنـــــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه ٠
اعلن بان السادة المذكورين ادناه قد فازوا بعضويةمجلس بلدي القطرانه بالتزكيه نتيجة للانتخابات التي كان من المقرر اجراؤها في بلدة القطرانـــــة بتاريـــــــخ١٢/١١/١٩٨٨ وهـــــم : —

١ ــ نزال سالم خضر بني عطية
٢ ــ سلامة عواد عبدالقريني بني عطيه
٣ ــ سالم مطلق خلف الحجايا
٤ ــ جرمان سليمان حمد الحجايا
٥ ــ عودة فرج سليم المزايده
٦ ــ حمد حماد سعيد المزايدة
٧ ــ زياد هارون احمد عبدالغني

● عملا باحكام المادة ٢٠ من قانون البلديات رقـــم٢٩ لسنـــــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه ٠
اعلن عن اسماء السادة الفائزين بالتزكية بعضويةمجلس بلدي الربه والمذكورين بادناه نتيجة للانتخابات التي كان من المقرر اجراؤها في بلدة الربه بتاريـــــخ١٣/١١/١٩٨٨ وهـــــــم : —

١ ــ عطيوي جميل عطيوي المجالي
٢ ــ راجي جروان سليمان المجالي
٣ ــ قاسم محمد علي الخطيب
٤ ــ احمد فيصل فريوان المجالي
٥ ــ موسى سلامه موسى المجالي
٦ ــ فهيم يوسف خلف الزريقات
٧ ــ اسبير سالـــــم الزريقـــات

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقـــم٢٩ لسنـــــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه ٠
اعلن عن اسماء السادة الفائزين بعضوية مجلس بلدي الرمثا نتيجة للانتخابات التي جرت في بلدة الرمثا بتاريخ ١٣/١١/١٩٨٨ وهـــــم : —

١ ــ فواز محمـــود الزعبي
٢ ــ احمد فايز الزعبـــــي
٣ ــ سليم علي قطيش الشقران
٤ ــ المحامي محمد سليمان بشابشه
٥ ــ يوســـــف ميـــاس
٦ ــ عبدالله الحميـــــــدي
٧ ــ احمد محسن الذيابات
٨ ــ محمد عبدالرحمن حسن الحمد
٩ ــ احمد محمد عبدالنبي الرشدان
١٠ ــ المحامي ابراهيم مطلق الهندي المخادمـــــــــه

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقـــم٢٩ لسنـــــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه ٠
اعلن عن اسماء السادة الفائزين بعضوية مجلس بلدي الفحيـــــص نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت في بلدة الفحيص بتاريخ ١٥/١١/١٩٨٨ وهم :ــ

١ ــ المهندس فاروق ميخائيل جريسات
٢ ــ الدكتور سميح ميخائيل سماوي
٣ ــ انطون فايــد ديـــــات
٤ ــ المهندس ادولف ميخائيل صويص
٥ ــ عيسى فارز مفضـــي
٦ ــ زكـــي خليـــل العســـــاف
٧ ــ كامل جميل صالح داود
٨ ــ محارب عقـــل عكـــروش
٩ ــ نايـــف لويـــس الناعـــط

● عملا باحكام المادة ٢٠ من قانون البلديات رقـــم٢٩ لسنـــــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه ٠
اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوا بعضويةمجلس بلدي وادي موسى بالتزكية نتيجة للانتخابـــات التي كان من المقـــــرر اجراؤها بتاريــــــــــخ١٥/١١/١٩٨٨ وهـــــم : —

١ ــ سليمان عبدالله اسماعيل الحسنات
٢ ــ سليمان ضيف الله سليمان الفلاحات
٣ ــ عادل فرحـــان علـــي السلاميـــن
٤ ــ خليل بشـــير احمد المشاعلـــــه
٥ ــ محمد ابراهيم محمـــــــــد الفرجات
٦ ــ محمد ضيف الله ســـلامه النوافله
٧ ــ سليمان علي سليمـــــان الهلالات
٨ ــ خليل ابراهيم قاســـــم العمرات
٩ ــ موسى محمد علـــي الشماســـين

● عملا باحكام المادة ٢٠ من قانون البلديات رقـــم٢٩ لسنـــــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه ٠
اعلن بان التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي السخنة بالتزكية نتيجة للانتخابات التي كان مـــن المقرر اجراؤها بتاريخ ١٧/١١/١٩٨٨ وهم : —

١ ــ طـــه يسع وشي ارســـــلان
٢ ــ احمد عبدالودود احمد الشيشان
٣ ــ احمد مرسي اخو الشيشانـــي
٤ ــ محمد خليف خليـــل عليمـــات
٥ ــ علي سعد قاسم عليمـــــــات
٦ ــ احمد موسى سليمان عليمـــات
٧ ــ باسم غازي موسى يوســـــف
٨ ــ سمير لطفـــي عبدالله حســـين
٩ ــ عدنان زكريا صالـــح مرمـــــش

● عملا باحكام المادة ٢٠ من قانون البلديات رقـــم٢٩ لسنـــــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه ٠
اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوا بالتزكية نتيجة للانتخابات التي كان من المقرر اجراؤها في بلدة معان بتاريخ ٢٦/١١/١٩٨٨ وهم :

١ ــ موسى خلف فياض المعاني
٢ ــ محمد شحاده محمد المحاميد
٣ ــ احمد عيسى خليـــل الشبلي
٤ ــ احمد سلامه هارون ابو خديجه
٥ ــ احمد علي عبدالله دويرج
٦ ــ المهندس حسين محمود عبدالنبي كريشـــــــان
٧ ــ سالم محمود محمد كريشـــــان
٨ ــ عدنان فارس احمد كريشـــان
٩ ــ ياسين محمد احمد صـــــلاح
١٠ ــ مصطفى ذياب الخشمان
١١ ــ عادل عمر الطحـــــان
١٢ ــ عدنان وحيد الاســـــود

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقـــم٢٩ لسنــــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه .

اعلن عن انتخاب العضو السيد عبدالله محمـــدسليم سعدون نائبـــا لرئيس بلديـــة ســـمر .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقـــم٢٩ لسنــــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه .

اعلن عن انتخاب السيد عبدالفتاح فليح النجادانائبا لرئيس بلديـــة ماعـــين .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقـــم٢٩ لسنــــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه .

اعلن عن انتخاب العضو السيد فريد صيتـــان الشناق نائبا لرئيس بلديـــة سوم .

● عملا باحكام المادة ٧ من قانون البلديات رقـــم٢٩ لسنــــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه .

اعلن عن زيادة عدد اعضاء مجلس بلدي مليــــح من سبعة اعضاء ليصبح تسعة أعضاء في دورته القادمة .

● ورد بالاعلان المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقـــم٣٥٧٤ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٥ وعلى الصفحة رقم ١٧٧٥ بالبند رقم ١ الخاص بتوسيع حدود بلدية بلعما انـــه يبدأ التوسع من الزاوية الشمالية الشرقية للقطعة رقم ١٠٣ حوض رقم ٧ ثم يتجه الحد غربا مع الحد الشمالي للقطعة المذكورة حتى مسافة ٤٠٠م ثم يتجه الحـــد جنوبا حتى يصل العلامة (ا) والتي تقع على بعـــد ٨٥م من الزاوية الجنوبية الشرقية لحد القطعة رقم ١١ باتجاه الزاوية الجنوبية الغربية لحد القطعة المذكـــورة ثم يتجه الحد جنوبا حتى يصل العلامة ب والتي تقع على بعد ١٠٠ م من الزاوية الجنوبية الشرقية لحد القطعـــة رقم ١١ باتجاه الزاوية الجنوبية الغربية . هذا خطـــأ والصواب ما يلـــي : ـــ

يبدأ التوسع من الزاوية الشمالية الشرقية للقطعة رقم ١٠٣ من حوض رقم ٧ ثم يتجه الحد غربا مع الحـــد الشمالي للقطعة المذكورة حتى مسافة ٤٠٠م ثم يتجـــه الحد جنوبا حتى يصل العلامة (ا) والتي تقع على بعـــد ٨٥م من الزاوية الشمالية الشرقية لحد القطعة رقم ١١٠ باتجاه الزاوية الشمالية الغربية لحد القطعة المذكورة ثم يتجه الحد جنوبا حتى يصل العلامة ب والتي تقع على بعد ٤٠٠م من الزاوية الجنوبية الشرقية لحـــد القطعة رقم ١١٠ باتجاه الزاوية الجنوبية الغربية لحد القطعـــة المذكورة ثم يستمر الحد جنوبا حتى يصل العلامة جـ والتي تقع على بعد ١٢٠ م من الزاوية الجنوبية الشرقية للقطعة رقم ١١٦ باتجاه الزاوية الجنوبية الغربية للقطعة المذكورة وبذلك يلتقي مع حد البلدية القديم وجميع القطع المذكورة من الحوض رقم ٧ من اراضي بلعما .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قرر بقراره رقـــم١٨٨ البنود ٢ ، ٣ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٦ باحداث تجاري والغاء وتعديـــل طـــرق واحـــداث شـــــوارع واضافة تنظيم وذلك ضمن مخطط تنظيم بلدة ملكا ـــ لواء بني كنانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسميــــــــة

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه ومكاتب بلدية ملكا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خـــلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قرر بقراره رقـــم٢٢٧ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢١ بعد توصية لجنة التنظيـــم اللوائية في لواء جرش الموافقة على مخطط التنظيـــم الاضافي والتعديلات الجارية ضمن المصدق لبلدة الكفير ـــ جرش وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشـــروع ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

○ يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام [illegible] من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٧٨ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٠ :

١. عدم الموافقة على احداث استمرارية [illegible] الواقعة في [illegible] .
٢. عدم الموافقة على [illegible] .
٣. عدم الموافقة على الغاء [illegible] وذلك [illegible] في [illegible] .

○ يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١/٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قرر بقراره رقم [illegible] تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ [illegible] اللوائية في لواء الكورة الموافقة على [illegible] التنظيم الاضافي [illegible] في لواء الكورة وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعه موضع [illegible] من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــــة .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقم ٥٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قرر بقراره رقـــم ١١١/١ب تاريخ ٨٨/٦/٢٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في مادبا الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٢٧و٣٦ من الحوض رقم ١١ واحداث شـــارع وطريق بالقطع ذوات الارقام [illegible] من الحوض رقم ١١ وذلك في بلدة مليـــح [illegible] التعديلي رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــــــــــة .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قرر بقراره رقـــم ٢/٣٥٤ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في المفرق الموافقة على تعديل شوارع ودخلات ضمن مخطط تنظيم بلدة السويلمه ـــ المفرق وذلك حسب المخـــطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٦ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فـــي الجريـــدة الرسميـــة .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قرر بقراره رقـــم ٢/٣٨٩ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على تحويل واجهة شارع خالد بن الوليد الشمالية من سكن الى تجاري طولي وذلـــك حسب المخطط التعديلي رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريـــخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٣٩٧ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظـــة المفرق الموافقة على تعديلات على مخطط بلدة الخربـــه السمراء وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ لسنة ١٩٨٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قرر بقراره رقـــم ٤٠٢ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ والمتعلق باحداث شارع سعة ١٢م ضمن القطع رقم ١٠٤٩ من الحوض رقم ٤ من اراضي كفرجايز اربد للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في اللجنـــة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية كفر جايز وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشـــره في الجريـــــــدة الرسميـــــة .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٠٧ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تغيير صفة استعمال منحدائق الىسكن ج ضمن القطع ذوات الارقام ٩٨،٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، من الحوض رقم ١١ من اراضيام النعام الشرقية وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٠ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٤٢٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٣ بعد توصية اللجنة اللوائية في جرش الموافقة على تحويل استعمال جزء المقبرة ضمنالقطعة رقم ٨٤ حوض رقم ١ الى سكن ب وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٨ ووضعهموضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخنشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٤٢ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية فيمحافظة البلقاء الموافقة على مخطط التنظيم الاضافيلبلدة زي/ محافظة البلقاء وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضيخمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٤٣ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٠ والمتعلقبتخفيضسعة الشارع المار ضمن الحوض رقم ٤ من ٣٠متر الى ٢٦ متر وذلكفي بلدة مؤته للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان فيالجريدةالرسمية ويجوز لذوي العلاقة الاطلاععلى التعديلات المبينه على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء المزار الجنوبي ومكاتب بلدية مؤته وتقديماعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١/٤٥١ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٠ بعد توصية للجنة اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على الغاء الشوارع المارهبالقطعة رقم ٥٩٦ من الحوض رقم ٧٧ واحداث شارع تنظيمي بسعة ١٢م وحسب المخطط التعديلي المرفق رقم١ لسنة ١٩٨٨ وذلك ضمن مخطط بلدة الطفيلة ووضعه موضع التنفيذ بعدمضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٤٥١ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في الطفيلة الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٢م الى٦م والمار بالقطعة رقم ٤٩ من الحوض رقم ٥٨ من اراضي الطفيلة والغاء النهاية المغلقة وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٦ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٥٢ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٠ والمتعلق بتغيير صفة استعمال القطعة رقم ١١٥ حوض رقم ١ من سكن الى زراعيخارج التنظيم وكذلك الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ١١٤ من حوض رقم ١ وذلك في بلدة جرينه للاعتراض لمدة شهرمنتاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء مادبا ومكاتب مجلس بلدي جرينه وتقديه اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد اوبالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٧٦ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٨ والمتعلق باحداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام ٥٣، ٦٢، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦١٠٦، من الحوض رقم ٣١ من اراضي عي ـ الكرك للاعتراض لمدة شهرمن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاععلىالتعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة الكرك ومكاتب بلدية عي ـ الكرك وتقديم اعتراضاتهم الى امينسر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٤٨٠ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٨ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار ضمن القطع ذوات الارقام ٥٤، ٢٧، ٣٨، ٤٦٠ حوض رقم ٢ من اراضي بلده صرفا ـ الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٤٩٧ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على احداث وتخفيض سعةشوارع وذلك ضمن الحوض رقم ٥ وذلك في بلدة الظليل وحسب المخططالتعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٣١ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذاالاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٥١٣ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٨ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٥٧، ٦٠، ٤٩، ٥٤حوض رقم ١٢ من اراضي المزار الجنوبي .

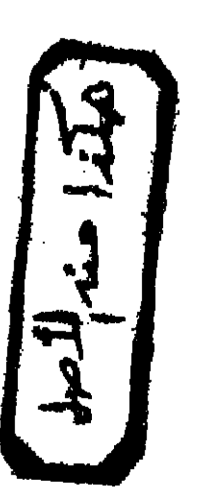
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥١٥ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٨ عدم الموافقة على تعديل الدخله المارة بالقطعة رقم ١١٣ من الحوض رقم ١٥ وذلكفي بلدة جوزا ـ الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥١٦ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٨ عدم الموافقة على الغاء دخله المارة بالقطعة رقم ٤ حوض رقم ٣٥ وذلك في بلدة عيمه ـ الطفيلة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١/٥١٧ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٨ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ١١ حوض رقم ٣ من اراضيالهاشمية الجنوبية ـ الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤/٥١٧ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٨ عدم الموافقة علىالغاء سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٢٢ حوض رقم ٣ مناراضي الهاشمية الجنوبية ـ الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٢٠ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٨ الموافقة على مشروع مخطط احداث شوارع في بلدة جرينة ـ مادبا تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٢١/١ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٨ عدم الموافقة على احداث طريق ضمن القطعة رقم ١ حوض رقم ١٢ تركي ـ محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٢٦ /٣ب تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٥ عدم الموافقة على تعديل منحنى الشارع المار غرب منزل السيد محمودالدغيم ضمن حوض البلد وذلك في بلدة صما ـ محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٢٦/٤ب تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٥ عدم الموافقة على ازاحة الشارع المار شرق بناء السيد محمود حامد وكذلك عدم الموافقة على ازاحة الشارع المار بارض السيد فهد البشير وذلك في بلدة صما ـ اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٢٦/٥ب تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٥ عدم الموافقة على تعديل الدخله المارة بارض السيد محمد عبدالرحيم ومحمد علي المقبل ضمن حوض البلد وذلك في بلدة صما .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٢٩ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على اعتماد شارع الاشغال العامةوذلك ضمن الاحواض ذوات الارقام ١٣، ١٢ وذلك في بلدة برزا قضاء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٨/١١/٣ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٥٢/١أ تاريخ ١٩٨٨/١١/٥ عدم الموافقة على الغاء شارع ضمن القطعة رقم ٢٥ حوض رقم ٢٤ من اراضي النعيمه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٥٢/٢أ تاريخ ١٩٨٨/١١/٥ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ١٠ متر والمحاذى للقطعة رقم٣٣ حوض رقم ٤٣ من اراضي النعيمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٥٢/٣أ تاريخ ١٩٨٨/١١/٥ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ١٠م ضمن القطع ذوات الارقام٢٦ ، ٢٧ حوض رقم ٢٤ من اراضي النعيمه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٥٢/٤أ تاريخ ١٩٨٨/١١/٥ عدم الموافقة على احداث دخلة سعة ٦م من القطعة رقم ٧ حوض رقم ٣٧ من اراضي النعيمه ـ اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٥٥/٢ تاريخ ١٩٨٨/١١/٥ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي ضمن القطع المستثناه من التسوية ضمن الحوض رقم ٢٩ من اراضي ملكا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٥٦ تاريخ ١٩٨٨/١١/٥ عدم الموافقة على ما يلي :ـ
١ ـ عدم الموافقة على تعديل مسار شارع ضمن القطعةرقم ٢٤ ، ١٢ من الحوض رقم ٨من اراضي سماالروسان
٢ ـ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال ضمن القطعرقم ١٣، ١٤ من الحوض رقم٢٨ من اراضي سماالروسان

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٦٠/٢ تاريخ ١٩٨٨/١١/٨ عدم الموافقة على الغاء جزء من شارع مصدق ضمن مخطط بلدة ساكب ضمن الحوضرقم ٣ البلد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٦١/١ تاريخ ١٩٨٨/١١/٨ عدم الموافقة على تعديل سعة الشارع المار ضمن القطع رقم ٢٤ ، ٢٦ حوض رقم٤٩ من اراضي سوف جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٦١/٢ تاريخ ١٩٨٨/١١/٨ عدم الموافقة على توسيع منحنى شارع في بلدة سوف ـ لواء جرش ضمن القطعةرقم ١٠ من حوض رقم ٤٩ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٦٤ تاريخ ١٩٨٨/١١/٨ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في بلدة الصريح ضمن الاحواض ٢٩ ، ٣٥تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٦٥/١ تاريخ ١٩٨٨/١١/٨ عدم الموافقة على تعديل شارع في بلدة جرينة ـ لواء مادبا والمار ضمن القطعةرقم ٤٤ حوض رقم ٤ .

اعلانات

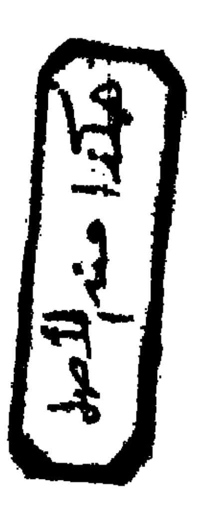
صادرة من امين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى السيد عبدالرؤوف الروابده

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٩٢) تاريخ ١٩٨٨/١١/٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨/٨٧ صويلح تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٣ المتضمن تعديل الشارع التنظيمي والماربين قطع الاراضي ذوات الارقام ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٧٩ ضمن حوض ١٧ عين البيضاء صويلح بحيث يتطابق الشارع الافرازي وتلافيا لحدوث فضلة طريق .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٩٣ تاريخ ١٩٨٨/١١/٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٦/٨٨ القويسمه تاريخ ٨٧/١٢/١٥ المتضمن تعديل مسار الشارع المار ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام ٦٠٠، ٥٩٨، ٥٥٣، ٥٩٥، ٥٨٩، ٥٨٧، ٥٩٠ من حوض ٦ ام اذينات لوحه ١٩ والمقام عليها اسكان الدخل المحدود من اراضي القويسمة .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة القويسمه



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٩٤ تاريخ ١٩٨٨/١١/٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب/٢٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٩ الغاء الجزء المقام عليه البناء ضمن قطعة الارض رقم ١٠٧ حوض ٣٣ المدينه حي ٢٧ طريق ناعور الجنوبي لوحه ١١٧ من الطريق الواقعة بينها وبين قطعة الارض رقم ٨٢٠ حوض ٣٨ وحوض ٣٦ ابو حليوي لوحه ٤٠ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة بدر حي نزال .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٩٥ تاريخ ١٩٨٨/١١/٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب/٣٠٢٠ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٣ المتضمن استحداث شارع يمر ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام ٩١٤، ١١٧١، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٥ والغاء اجزاء من شوارع الواقعة امام قطع الاراضي رقم ١١٦٤، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٩حوض ٧ الطهطور الشمالي لوحه ١٢ وذلك حسب ما هو منفذ على الواقع لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة العبدلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٩٦ تاريخ ١٩٨٨/١١/٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب/٣٠٢٣ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١١ المتضمن تغيير صفة استعمالات من سكن ب الى تجاري محلي لقطعة الارض رقم ١٥٢ وتغيير استعمال جزء من قطعة الارض رقم ١٥٤ من سكن ب الى تجاري طولي وتغيير استعمال باقي قطع الاراضي والمبينة ارقام قطعها من سكن ب الى مباني عامه ضمن نظام سكن ب من حوض ١٤ اللويبدة الوسطاني لوحه ١٧ وكما هو موضح على المخطط المقترح المذكور اعلاه لدى اللجنة المحليه للتنظيم والابنية في منطقة العبدلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٩٧ تاريخ ١٩٨٨/١١/٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب/٣٠٢٤ تاريخ ٩٨٨/١٠/١٢ المتضمن تعديل مسار طريق تنظيمي بسعة اربعة امتار والمار امام قطع الاراضي ذوات الارقام ٥٢٢، ٥٢٣، ٥١٠، ٣٢١٧ ، ٢٣٥٠ ضمن حوض ٩ برقع لوحه ٢٠ وذلك تمشيا مع الوضع القائم للاسوار وتفاديا لهدم جزء من البناء القائم على قطعة الارض رقم ٥٢٢ من نفس الحوض لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة النصر .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٩٨ تاريخ ١٩٨٨/١١/٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي رقم أعب/٣٠٢٥ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٠ المتضمن تعديل سعة الشارع المار امام قطع الاراضي ذوات الارقام من ٦٥٨ الى ٦٦٥ حوض ٣٨ الذراع الغربي لوحة ٣٩ اعتماد السعه حسب الواقع وهي ٩ امتار لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بدر حي نزال .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقه عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٩٩ تاريخ ١٩٨٨/١١/٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أغج/١٧٠٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٥ المتضمن تغيير صفة استعمالات من سكن ج الى تجاري محلي ضمن سكن ج باحكام خاصة وتغيير استعمال من سكن ج الى مستودعات لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط المقترح ضمن حوض ٧ الوسيه لوحه ١٠ وحوض ٦ ام اذينات لوحه ١٢ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة اليرموك .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليه اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٠٠ تاريخ ١٩٨٨/١١/٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع/٨٨/٢٨ طارق تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٦ المتضمن استحداث والغاء شوارع وتغيير صفة استعمال الجزء المثلث من قطعة الارض رقم ١٠٦٣ من مباني عامة الى سكن (أ) ضمن حوض ٢ الرواق لوحه ١ و ٤ من اراضي منطقة طارق وكما هو موضح على المخطط المقترح لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة طارق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٠١ تاريخ ١٩٨٨/١١/٥ الموافقة عى ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع/٨٨/٢٧ طارق تاريخ ١٩٨٨/١٠/٨ تغيير صفة استعمال قطع الاراضي المبينة ارقام قطعها على المخطط المقترح من سكن (أ) الى سكن (ج) ضمن حوض ٦ حويجر لوحه ١٣ وحوض ٨ المياله لوحه ١٢ من اراضي منطقة طارق لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة طارق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٠٢ تاريخ ١٩٨٨/١١/٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع/٨٨/٩ شفابدران تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٩ المتضمن تعديل الشارع التنظيمي المار امام قطع الاراضي ذوات الارقام ٦٠، ٢، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨ ضمن حوض ٦ ذهيبه لوحه ١٩ خربة بدران لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة شفا بدران .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٠٣ تاريخ ١٩٨٨/١١/٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع/٨٨/٣٥ وادي السير تاريخ ١٩٨٨/٧/١٧ المتضمن استحداث درج بسعة مترين بالتساوي ضمن قطعتي الارض رقم ١٦٥٥ ، ١٦٥٦، حوض ٥ البلد لخدمة قطع الاراضي ذوات الارقام ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢ لوحة ٥ من اراضي وادي السير لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن تعديل الطريق المحاذي للقطع ذوات الارقام ٥٢، ٥٤، ١٢٣، ١٢٤، من حوض ٣٧ من أراضي ناعور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ناعـــــور ، حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين منتاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديـــــماعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـــه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

محافظ العاصمـــة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة
محمد علـــي الامين

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي للشارع المار من القطعة رقم ٥ حوض رقم ٤ من اراضي الجيزة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية الجيزة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور فيمكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتينحتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديـــــم أعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـــهاعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

محافظ العاصمـــة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة
محمد علـــي الامين

اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرارها السابق رقم ١٢/٣ لعام ١٩٨٧ والمتعلق بقـــرار اللجنة المحليةفي بلدة اربد رقم ٣٥٤ لعام ١٩٨٥/والمتضمن توسيع دخله في الحوض ٩ من اراضي المطلـــع/ البارحة لتصبح ثلاثة أمتار شريطة ان يدفع الطـــرفالمستفيـــد ثمـــن الارض .

وبعد نشر الاعلان للاعتراض في عدد الجريــــدةالرسمية رقم ٣٤٩٧ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٠ ولم يتقدم احد باعتراض ، قررت اللجنة الموافقة على الاقتراح ووضعهموضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

محافظ اربـــد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد
اكـــرم الناصـــر

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بانه بناء على قرار اللجنة المحليةللتنظيم بالسلط رقم ٨٨/٥٣ قررت اللجنة اللوائية وضع احداث طريق تنظيمية بعرض ٦م في الحوض ٤٢ البقعانموضع التنفيذ وذلك استنادا للمادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتيـــــــن .

محافـــظ البلقـــاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة البلقاء
مجحم الخريشـــه

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بانه بناء على قرار اللجنـــةالمحلية للتنظيم بالسلط رقم ٨٨/٥١ ماريخ ١٩٨٨/٧/١٧ قررت اللجنة اللوائية وضع احداث دخله تنظيمية بعرض٦م نمر بالقطع ٦٢٧ ، ١٢٩ والقطع ١٤٨٦، ١٤٧٧ حوض ٦٧ البلد مناصفة وتربط بالشارع الافرازي موضع التنفيذوذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشـــر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وذلـــكاستنادا للمادة ٢٥، ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقـــرى رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ .

محافـــظ البلقـــاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة البلقاء
مجحم الخريشـــه

اعلانـــات

صادرة عن محافظ الكرك رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيموالابنيةلمحافظةالكرك السيد محمد حسينالشوبكي

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الشهابية وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية الشهابية رقم١٧ لسنة ١٩٨٨ وعلى كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ش/١١٢٩١/٩/٢٠ تاريخ ٨٨/٦/١ومرفقة مخطط تعديلي مقترح للقطعة رقم ٢٤ من حوض ١ وقررت اللجنة الموافقة على ايداع اعـــلان المخططللاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريــــدة الرسميـــــة والصحف المحلية وذلك استنادا لاحكــــامالمواد ٢٠ ، ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـــىالمخطط في مكتب رئيس اللجنة المحلية لبلدية الشهابيـــة وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائطالتوضيحيـــــــــــــة .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــــةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة ادر وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية ادر رقم ١٢ لسنة١٩٨٨ وعلى كتاب معالي وزير الشؤون البدية والقروية والبيئة رقم أ/٩٥٨٦/٩/١٤ تاريخ ١٩٨٨/٥/٣ ومرفقهالمخططالتعديليالمقترح ضمنمخطط التنظيمالهيكليوقررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعـــــــلان المخططالتعديلي للاعتراضلمدة شهرين من تاريخالنشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاععلى المخطط في مكتب رئيس اللجنة المحلية لبلدية ادر وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائطالتوضيحيـــــــــــــة .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلـــي لبلدة ادر وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية ادر رقم ٣ تاريخ١٩٨٨/٢/١٢ وقررت الموافقة على ايداع اعلان تعديل الشارع المار بالقطعة ١٢٣ من حوض رقم ١٢ من اراضيادر للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاععلى المخطط التعديلي في مكتب رئيس اللجنة المحليةلبلدية ادر وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمــــةبالخرائط التوضيحيـــــــة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلـــي لبلدة الثنية وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس الثنية رقم٢٢لسنة ١٩٨٨ وقررت الموافقة على ايداع اعـــلان رفـــع صفة الحدائق العامة عن القطعة رقم ١٧٧ من حوض رقم١٧ من أراضي الثنية وتحويلها الى سكن ج للاعتراض لمدة شهرين منتاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحفالمحلية . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـــــى المخطط التعديلي في مكتخ رئيس اللجنة المحلية لمجلس قروي الثنيةوتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمه بالخرائط التوضيحيـــــــــة .



● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلــي لبلدة القطرانه وعلى كتاب معالي وزير الشؤون البلديةوالقروية والبيئة رقم ق/١٩٢٣٩/٩/١٥ تاريخ ٨٨/٩/١٣ ومرفقة المخطط التعديلي المقترح لتغيير صفة استعمــالاراضي الحوض رقم ٣ من سكن الى تجاري وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية القطرانة رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ ، واستنادا لاحكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ تقرر اللجنة الموافقة علىفي الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن لــــه ايداع اعلانالمخطط للاعتراضلمدة شهرين من تاريخالنشرمصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس اللجنـــــة المحلية لبلدية القطرانة وتقديم اعتراضاته ضمن المــدةالقانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلــي لبلدة القطرانة وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية القطرانةرقم ٨ لسنة ١٩٨٨ وقررت الموافقة على ايداع اعـــلان تعديل الشارع المقترح من دائرة هندسة بلديات الكرك فيالمنطقة المستثناة من التسوية في بلدة القطرانة تفاديــا لهدم منزل السيد محمد ضيفالله بني عطيه للاعتراض لمدةشهرين من تاريخ النشر في الجريدة والصحف المحليــة وعلى ان يبقى الشارع بسعته عشرون مترا ويجوز لمنله مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس اللجنة المحلية لبلدية القطرانة وتقديم اعتراضاته ضمن المــدةالقانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلــي الاضافي لقرية جوزا وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلــسقروي جوزا رقم ٤٦ لعام ١٩٨٨ واستنادا لاحكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ قررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريــــدةالرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس اللجنة المحلية لمجلس قرويجوزا وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمــة بالخرائط التوضيحيــــــة .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلــي التنظيمي لقرية جوزا وعلى كتاب معالي وزير الشؤونالبلدية والقروية والبيئة رقم ج/١٣٩٨٥/٣/٣٠ تاريــخ ١٩٨٧/٦/٣٠ ومرفقة مخطط احداث دخله في الحوضرقم٢ لبلدة جوزا وعلى قرار اللجنة المحليــة لمجلس قروي جوزا رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨ وقررت اللجنة الموافقة علىايداع اعلان احداث الدخله مع تمديد مسارها حتــى تتصل مع الشارع التنظيمي ١٢م للاعتراض لمدة شهرينمن تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحليــة ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديلي فيمكتب رئيس اللجنة المحلية لمجلس قروي جوزا وتقديــم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائــــط التوضيحيـــــــــــة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلــي لبلدة القطرانة وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية القطرانةرقم ٦ لسنة ١٩٨٨ وعلى مخطط تعديل شارع وتغييـــر صفة استعمال مباني عامه الى سكن .

وقررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان المخططللاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريـــــدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاععلى المخطط في مكتب رئيس اللجنة المحلية لبلدية القطرانة وتقديم اعتراضاته لرئيس اللجنة المحلية خلال المــــدةالقانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحيـــــــة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلــي لقرية بذان وبردى وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قرويبذان وبردى رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ وعلى كتابمدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك رقم ١٦٥/٢/٤٨تاريخ ١٩٨٨/١/٢٥ ومرفقة مخطط تعديلي مقترح لتحويل المنطقة التجارية المرسمه على المخطط الهيكلي بالقطعةرقم ١٦٤ حوض ٢٢ بالشارع ١٦م بحيث يتم ترسيمهــا ضمن نفس القطعة على الشارع ١٢م مع ترك ساحات .وقررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان التعديــــل للاعتراضلمدة شهرين من تاريخالنشر في الجريدة الرسميةوالصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـــى المخطط في مكتب رئيس اللجنة المحلية لمجلس قروي بذانوبردي وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونيــــة ومدعمة بالخرائط التوضيحيـــــة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلــي لبلدة القطرانة وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية القطرانةرقم ١٥ لسنة ١٩٨٨ وعلى مخطط التعديل المقترح لتغيير صفة استعمال القطعة رقم ٦ من حوض ٣ من اراضــيالقطرانة من منطقة خضراء الى سكن ج .

وقررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان المخططللاعتراض لمده شهرين من تاريخ النشر في الجريــــــدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاععلى المخطط في مكتب رئيس اللجنة المحليه لبلديه القطرانه وتقديم اعتراضاته لرئيس اللجنة المحلية خلال المـــــدةالقانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحيـــــة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلــي لقرية وادي بن حماد وعلى قرار اللجنـــة المحلية لمجلسقروي وادي بن حماد واستنادا لاحكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لســـنة١٩٦٦ تقرر اللجنة الموافقة على ايداع اعلان المخطــط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريــــدةالرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس مجلس قروي وادي بن حمادوتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحيـــــــــة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلــي لبلدة راكين وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدة راكين رقــم١٦/٥ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٨ وقررت الموافقة على ايداع اعلان تعديل الدخله المارة بالقطعة ٥٩ مـــن حوض ٦للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريــــده الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاععلى المخطط التعديلي في مكتب رئيس لجنة بلديـــــة راكين وتقديم اعتراضاته لرئيس البلدية رئيس اللجنةالمحلية ضمن المدة القانونيةومدعمة بالخرائط التوضيحية.

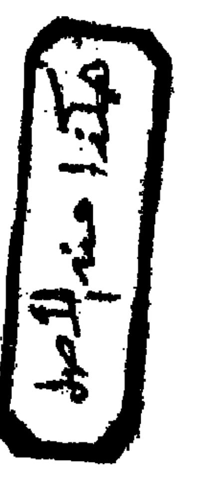
● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلــي لبلدة كثربا وعلى قرارات اللجنة المحلية لبلدية كثربا ذوات الارقام ٣١، ٣٩ لسنة ١٩٨٧ و ٣ ، ٤ لسنة ١٩٨٨ ، وقررت الموافقة على ايداع اعلان التعديلات المبينة بادناهعلى مخطط التنظيم الهيكلي لقرية كثربا للاعتراض لمــدة شهرين من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية والصحــفالمحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على مخططـــات التعديل المقترحه في مكتب رئيس اللجنة المحلية لبلديــةكثربا وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمــة بالخرائط التوضيحيــــــة .

١ ـــ تعديل الدخله ٦م المرسمة بين القطع ١٩،٢٢ حوض١٣ لتفادي تضرر منطقة شجرية ولوجود دخله ضمـــن المنطقة المستثناه من التسوية .

٢ ـــ تعديل الشارع المار بالقطعة ١٠ حوض ١٥ والعائدةللتربية والتعليم بحيث يرسم التعديل بالقطعة ١١ حوض ١٥ لتلافي هدم بناء المدرسة مع الغاء الشارع الوسطيبالقطعــــــــــــه .

٣ ـــ تحويل كافة المناطق الموضوعة على المخطط التنظيمي باحكام سكن ب ، ج الى سكن د .

٤ ـــ الغاء الطريق ٦ متر المرسمة بالقطع ٤ ، ٥ من حوض١٦ واعتماد الطريق الزراعي ٣ متر لكونها منفذة علـــى الواقع كممر درجي ولوجود ابنية بسعة الطريق .



اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي العالوكوالمسرات رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨ والمتضمن الموافقة على تعديل الدخله المارة بالقطعة رقم ١٤ من حوض رقــم ٤بلدة العالوك والعائد ملكيتها الى المواطن جميل عقاش القـــــــــــــــــلاب .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـــمفي محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنـــــةالمحلية لمجلس قروي العالوك رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٢ المنوه عنه باعلاه مع مخطط كروكي التعديلواعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وكروكيالتعديل لدى اللجنة المحلية في مجلس قروي العالــوك والمسرات وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراضمدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء
محافظ الزرقاء
عيـد القطارنه

اعــــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس قروي العالوك والمسرات رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ١/٨/١٩٨٨ والمتضمن الموافقة على الغاء الدخله المارة بالقطعة رقم ٢ من حوض رقم ٤ بلدة العالوك والعائدة ملكيتها الــى المواطن حابس محمد خليــــل .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيــم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ١٢/٩/١٩٨٨ . الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس قروي العالوك والمسرات المنوه عنه باعلاه مع كروكي التعديل واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــــــــــــن .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع لدى اللجنة المحليــة للتنظيم في مجلس قروي العالوك والمسرات علــــــى القرار وكروكي التعديل وتقديم اعتراضاتهم اذا كــــانما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحيـــــــــــــة .

محافظ الزرقاء
عيــد القطارنه
رئيس لجنة التنظيم اللوائيـــة بالزرقاء

اعلانــــات

صادرة من محافظ المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية السيــد فايز العبـــــادي

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الدجنية رقم ١/١١/٢ لسنة ١٩٨٨ والمتعلق باجراء تعديلات على المخطط التنظيمي لبلدة الدجنية وكما هو مبين تاليا : —

١. تخفيض سعة الشارع ١٦م ليصبح بسعة ١٢م وذلك من حدود ارض المسجد وحتى نهاية الشارع مــن الجهة الشرقية لتلافي هدم الابنية القائمة وحسب المخطط المرفـــــــــــق .

٢. تعديل الطريق ٨م الواصلة من شارع ١٤ م الى شارع ١٦م والواقعة على حدود ملكية المواطن مسلم المحيسن لتصبح مع مسار الطريق المعبد والمفرز بنفس السعة وحسب المخطط المرفـــــق .

٣. تعديل مسار الطريق ٦م الواقعة ضمن القطع ٧٥٠ و ٧٤٩ حي رقم ١ لتصبح على حدود القطعتين المذكورتين ومع مسار الطريق الافرازي وبنفس السعة ٦م وحسب المخطـــط المرفـــــق .

٤. تعديل مسار الطريق ٦م الفاصل بين مدرسة ذكور الدجنية الاعدادية لتلافي شيك المدرسة وحسب المخطط المرفـــــــــق .

٥. تعديل مسار الطريق ٦م المحاذية لسور المدرسة الاناث من الجهة الغربية لتصبح على حدود المدرسة ومع مسارها الافرازي لتلافي هدم السور العائد للمدرســة وحسب المخطط المرفـــــــــق .

٦. توسيع الطريق ٦م الفاصلة بين ملك المواطن محمد فريج عبيد وحديقة البلدية ليصبح بسعة ٨م وتعديلها من الجهة الشمالية لتتطابق مع الافراز ولتلافي هدم البنـــاء القائم وحسب المخطط المرفـــــق .

٧. الغاء الطريق سعة ٦م الذي يقطع مدرسة الذكور الاعدادية الى حدود المدرسة من الشمال وذلك لتــلافي ملعب كرة القدم العائد للمدرسة وحسب المخطط المرفق .

٨. الغاء الشارع ١٢م الفاصل ارض الاوقاف رقم ٣٨ لتلافي تقسيمها وكذلك تلافي البئر رقم ٤٠ المملوك من قبل المواطن اسماعيل خليفة العامد وحسب المخطط المرفق .

٩. تعديل الشارع ١٢م مع حدود قطعة الاوقاف رقم ٣٨ من الجنوب وذلك لتلافي تجزئتها وذلك حسب المخطــط المرفـــــــــق .

١٠. احداث دخلة تنظيمية في الجزء الشرقي من مدرسة الذكور الاعدادية عوضا عن الغاء الدخله التنظيمية المارة في ارض ملعب المدرسة وبسعة ٦م وذلك للحاجة وحسب المخطـــط المرفـــــــق .

١١. تعديل مسار الدخلة سعة ٦م الواقعة على حدود ملكية المواطن احمد بركات خليفة لتصبح مــع مســار الدخلة الافرازية وحسب المخطط المرفق .

١٢. تحويل المناطق المبينة على المخطط التنظيمـــي الملونة باللون الاخضر القائم على المخطط كامــــر واقع ـــ مناطق تجارية حلا للاشكالات .

وقررت اللجنة اللوائية اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميــــة وجريدتين محليتيــــــن .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .



● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الزعتري رقم ٧ لعام ١٩٨٨ والمتعلق باقتراح فتح طريق بعرض ثمانية امتار لاغراض الكهرباء والخدمات العامة ماصفة من القطع رقم ٤٢١ ، ٢٠ حوض رقم ٤ الزعتري وبطول ١٥٠ متر باتجاه الغرب وحسب الترسيم المعد .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنـــة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـــن تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الزعتري وتقديم اعتراضاتهم خلال المــــدة القانونيــــــــــــة .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي جابر السرحان رقم ٣ لعام ١٩٨٨ والمتعلق بالبند رقم ٣/ا بموضوع ازاحة الشارع المار بارض المدعو ذيب علي صقيل الى حدود ارضه من الجهة الشرقية .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بالبند المذكور ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي جابر السرحان وتقديم اعتراضاتهم حســــــب الاصــــول .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي جابر السرحان رقم ١٣ تاريخ ٩/٤/٨٧ والمتعلق باجراء التعديلات على بعض الشوارع في البلدة .

وقررت اللجنة اللوائية بشأنها ما يلي واعلانهـــا للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

١ ـــ الموافقة على الغاء الداخلة ٦ متر المــــارة بارض المدعـــو خلــــف طعمــــــه .

٢ ـــ الموافقة على ازاحة الدخله ٦ متر الواقعة على ارض المدعو راجي ملاح طعمه على حده من الشرق وحسب الترسيم المعد من قبل مديرية الشؤون البلديـــة والقرويـــــــة والبيئـــــــة .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي جابر السرحان وتقديم اعتراضاتهــم خلال المدة القانونية للاعتراض .

اعلانـــات

صادرة من متصرف لواء جرش رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية السيد راتب المجالي

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش اطلعت على قرار اللجنة المحلية في قرية جبه رقم ٣٠ تاريخ ٢٨/٧/١٩٨٨ والمتضمن الغاء الطريق التنظيمي ذو السعة ٦م والمار من امام منزل السيد عبدالعزيز عودة الله محمـــــــــد وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء جرش وذلك لعدم الحاجة اليها وكون المنطقة مخدومة فان اللجنة اللوائية تقــــرر الموافقة على القرار المشار اليه كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في جبـــه للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخــة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في جبه حيث يجــوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهـــم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في جبه خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرســـمي مدعمة بالمخططات لايضاحية والوثائق الثبوتية .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنـــة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم فــي بلدة المشيرفة رقم ٣٠ تاريخ ٢٠/٩/١٩٨٨ والمتضمـــن الموافقة على مشروع التعديل المقترح والوارد بكتــاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة رقم م/١٤٠/٣/١٥٥٣١ تاريخ ٢١/٧/١٩٨٨ .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على التعديـــل المشار اليه وحسب الترسيم المرفق والوارد بكتاب معالي وزير البلديات ، كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في المشيرفة للاعتراض عليـــه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتـــب اللجنة المحلية في المشيرفة بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في المشيرفة خلال مـــــدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمــــــه بالمخططات الايضاحيـــــة والوثائق الثبوتيـــة .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنــةاللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عصفور رقم ١٧ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٩/١ والمتضمن توسيع الطريق الزراعي المار بالقطعتين رقم ٧ و ٩ من حوض رقم ٢ المزيودي الشمالي لخدمة السكان في المنطقة وليصبح ١٢م وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل مديرية الشؤون البلديةوالقروية والبيئة للواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرارالمشار اليه كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في عصفور للاعتراض عليه لـــدةشهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتون وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنةالمحلية في قرية عصفور بحيث يجوز لاصحاب العلاقــــة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونةباسم رئيس اللجنة المحلية في عصفور خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططـــــاتالايضاحية والوثائـــــق الثبوتيـــــة .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيـــمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الرحمانية رقم ٨٨/٢٦تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٢ والمتضمن الموافقة على ازاحـــــة الدخله ذو السعة ستة امتار والمارة بالقطعة رقم ١٠٣ احوض ررقم ٣ شلالش من اراضي الرحمانية الى الجهـــة الجنوبية وعلى ان تبقى بنفس سعتها تجنبا لهدم منزلالمدعو عبدالكريم خليف الرشيد وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل مجلس قروي الرحمانية .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وحسب الترسيم المرفقوالمعد من قبل مديريةالشؤون البلدية والقروية والبيئةللواء جرش كما تقرر اللجنة ايداعالمخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في بلـــــدة الرحمانية للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر الاعلانبالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في بلدة الرحمانية بحيثيجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقراحاتهم معنونة باسمرئيس اللجنة المحليةفي الرحمانيةخلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوا الرسمي مدعمة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتيـــة .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرىوالابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة جبه رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٧تاريخ ١٩٨٧/١٠/١٠ والمتضمن احداث دخلة بسعة ٤ امتار تتفرع من الدخله ذو السعة ستة امتار لتخدم منزلالسيد صالح فليح عايد ورفقاه وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه كما تقرر اللجنة اللوائية ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدة جبه للاعتراض عليه لمدةشهر من تاريخ اعلان الايداع بالجريـــــدة الرسمية وفي جريدين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنةالمحلية في جبه بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطـــــلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم اقتراحاتهم معنونة باسم رئيساللجنة المحلية في جبه خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الـــدوام الرسمـــــــــــــي .

اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجرة بان لجنة التنظيماللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في عنجرة رقم ١ فقرة ٣ تاريخ ١٩٨٨/١/٤ المعطوف على قرار لجنةالتنظيم اللوائية السابق رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٧ المتضمن الموافقة على تثبيت الطريق الافرازي تنظيميا المـــــارةبمحاذات القطع ذوات الارقام ٦٠٣ و ٤٧١ من حوض رقم ١١ واحداث طريق بعرض ثلاثة امتار ما بين القطعتينرقم ٦٠٢ و ٦٠٣ من حوض رقم ١١ البلد في عنجرة .

وحيث تم نشر الاعلان المتعلق بهذا الاقتراح بالجريدة الرسمية رقم ٣٥١٤ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢٥ والدستور رقم ٧٢٥٤ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٣١ والشعب رقـــم ١٦٩٥تاريخ ١٩٨٨/١٠/٣١ ولم يتقدم احد بالاعتراض عليه .

قـــررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هـــذاالاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون
محمد التلهوني
متصرف لواء عجلون

اعـــــلان

يعلن لاطلاع لعموم في بلدة عنجرة بان لجنة التنظيماللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في عنجرة رقم ٣٠ فقرة رقم ٢ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٧ المعطوف علىقرار لجنة التنظيم السابق رقم ٤٨ بند رقم ٣ تاريـــــخ ١٩٨٧١/٢/٢٧ المتضمنه الموافقة علـــــــــى احداثطريـــق بالقطع ذوات الارقام التاليـــــة ٤١٦ ، ١٨ ، ٦١ ، ٦٢ من الحوض رقم ١٠ عراق ضيفالله من اراضيعنجرة وحيث تم نشر الاعلان المتعلق بهذا الاقتـــــراح بالجريدة الرسمية رقم ٣٥٣٤ تاريـــــخ ١٩٨٨/٢/٢٥وجريدتي الراي والشعب رقم ٦٤٠٠ و ١٧٧٢ تاريخ ١٩٨٨/١/١٦ ولم يتقدم احد للاعتراض عليه .

قـــررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هـــذاالاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجاون
محمد التلهوني
متصرف لواء عجلون

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــــــــــةفي متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة علـــــــــى الغاء جزء من الساحة العامة الواقعة ضمـــن الحوضرقم ١٥ من اراضي قرية لب كما هي موضحه على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قرويلب حيث يمكن لذوي العلامة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ، ولمـــدةشهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريـــــدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجبالاعتراض عليه تقدم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــرومرفقة بالمخططات اللازمـــة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا
متصرف لواء مادبا
خليل خريسات

اعـــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــــــــــةفي متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة علـــــــــى تغيير صفة استعمال ارض ضمن الحوض رقم ٢٧ مـــناراضي قرية لب وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قرويلب حيث يمكن لذوي العلامة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ، ولمـــدةشهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريـــــدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجبالاعتراض عليه تقدم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــرومرفقة بالمخططات اللازمـــة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا
متصرف لواء مادبا
خليل خريسات



اعلانات

صادرة عن متصرف لواء الرمثا رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء الرمثا السيد حسين الحباشنة

● يعلن لعموم المواطنين في لواء الرمثا بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ٨٨/٤٧ تاريخ ١٩٨٨/٥/١٢ والمتضمن تعديل الشارع المار بالقطع ٢٣ ، ٢٤، ٢٥، ٢٦ حوض ٢٣ البلد واستبداله بالطريق القديمة الموجودة على الواقع وحسب سعتها كما هو مبين بالمخطط المعد من قبل اللجنة المحلية في الرمثا .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه كما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في الرمثا للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر الايداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في الرمثا بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في الرمثا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء الرمثا بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ٨٨/٢٢ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٠ والمتضمن تعديل المخطط الهيكلي لمنطقة اسكان الرمثا ليتطابق مع الواقع وذلك حسب المخطط المعد من اللجنة المحلية في الرمثا .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه كما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في الرمثا للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر الايداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في الرمثا بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في الرمثا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء الرمثا بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم ١٦٦ حوض ٢٢ من منطقة حدائق خضراء الى منطقة تنظيم سكن أ وذلك حسب المخطط المعد من قبل اللجنة المحلية في الرمثا .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه كما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في الرمثا للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر الايداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في الرمثا بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في الرمثا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء الرمثا بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ٨٨/٤٩ تاريخ ١٩٨٨/٥/١٠ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للشارع المار من القطع ذوات الارقام ٥٤ ،٥٥، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٢، من حوض ٢٣ من سكن الى تجاري طولي بدون ارتداد وذلك حسب المخطط المعد من قبل اللجنة المحلية في الرمثا .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه كما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في الرمثا للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر الايداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في الرمثا بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في الرمثا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء الرمثا بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ٨٨/١٠٣ تاريخ ١٩٨٨/٥/٣ والمتضمن تعديل شارع دمشق ــ عمان من سكني الى تجاري وذلك حسب المخطط المعد من وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه كما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في الرمثا للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر الايداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في الرمثا بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في الرمثا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن للعموم في لواء الرمثا بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء الرمثا قد قررت بقرارها رقم ٦ سنة ١٩٨٨ اعلان المخطط التفصيلي لاحداث طريق بعرض ٨ امتار تمر بالقطع ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢ من حوض رقم ١٢ والقطع ٣٠، ٣٢، ٣١، ٢٩، للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في لواء الرمثا ومكان بلدية الطره وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة اللوائية باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء عجلون بالوكالة رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون السيد يوسف الطلافحه

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجرة بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عنجرة رقم ٢٩ فقرة ٥ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٢ المتضمن الموافقة على ترسيم طريق بعرض ٦ امتار تصل بين شارعين مارة بالقطع ذوات الارقام ٧١، ٢٧٥، ٢٧٦ من حوض رقم ٧ الزيزفونه من اراضي عنجرة وحسب الترسيم المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان . بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في بلدة عنجرة ضمن المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في مدينة عجلون رقم ١٧ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٧ المتضمن الموافقة على تحويل صفة استعمال شارع البعاج في مدينة عجلون من الجهة الجنوبية والذي يبدأ بدخله بعرض ٨ امتار من الجهة الشرقية وحتى التقائه بشارع المجمع من الجهة الغربية من سكن الى تجاري وبدون ارتداد امامي وحسب الترسيم المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان . بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في مدينة عجلون ضمن المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجرة بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عنجرة رقم ٢٩ فقره ٢ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٢ المتضمن الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ١٨١ ، ٥٦٩ من حوض رقم ٧ الزيزفونه من اراضي عنجرة حسب الترسيم المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان . بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في بلدة عنجرة ضمن المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .



● يعلن لاطلاع العموم في بلدة منجرة بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحليــــة في بلدة منجرة رقم ٤ تاريخ ١٩٨٨/١/٢٥ المتضمــــن الموافقة على تعديل الشارع المتجه الى عين برد لينسجم مع الشارع المفتوح ورفع الضرر عن القطعة رقم ٣٣٩ من حوض رقم ١٠ عراق ضيف الله من اراضي عنجـــرة بحيث يكون التعديل بالقطع ذوات الارقام ١٥٢، ٣٣٩،١٥٣، ١٤٩، ٣٤٠، ٣٤١، ١٤٨، ١٤٥ من نفس الحوض وحسب الترسيم المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هـــذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان . بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحليــــة فـــي بلدة عنجرة ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومـــة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

المواصفات القياسيه

● قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيـــات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقـــم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته الموافقة على اصـــــدار المواصفات القياسية التاليــــة : ــ

١ ــ طرق اختبار سلالم الالمنيوم — رقم ٥٦١ لعام ١٩٨٨
٢ ــ سلالـــــم الالمنيـــــوم — رقم ٥٦٢ لعام ١٩٨٨

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكـــن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفـــات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

● قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيـــات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقـــم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته الموافقة على اصـــــدار المواصفات القياسية التاليـــــة : ــ

١ ــ اللدائن ــ الاجواء القياسية للتكييف والفحص — رقم ٥٧٩ لعام ١٩٨٨

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكـــن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفـــات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

قـــــرار
صادر عن الحاكـــم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفيـــــة لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ، ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيهـــا ، اقرر عزل المعلم في ملاك وزارة التربية والتعليم السيـــد حسن محمد جبر حسين ياسين من الخدمة الحكوميـــة اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/١ .

الحاكم العسكري العام

قـــــرار
صادر عن الحاكـــم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفيـــــة لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ، ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيهـــا ، اقرر عزل الموظف في ملاك دائرة قاضي القضاة السيد كمال علي صالح الصمادي من الخدمة الحكومية اعتبـــارا من ١٩٨٨/١١/٢٦ .

الحاكم العسكري العام

قرارات صادرة عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

قرار رقـــم ٢٩ لسنـــة ١٩٨٨

بتاريخ ١٩٨٨/٧/٣ عقد مجلس مهنة تدقيق الحسابات المنصوص عليه في المادة الثامنة فقرة (أ) من قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ ونظر فـــي الطلب المقدم من السيد عادل ابراهيم صالح ايـــوب والوثائق المدرجة تاليا والمرفقة به : ــ

١ ــ بكالوريوس تجارة ــ تخصص محاسبة من جامعـــة اسيوط لسنـــــة ١٩٨٢ .
٢ ــ عمل بوظيفة محاسب لدى الجيش العربي مـــن ١٩٨٣/٥/٣٠ ــ ١٩٨٥/٥/٣٠ .
٣ ــ مدقق حسابات لدى مكتب عمان للتدقيق مـــــن ١٩٨٧/١/١٠ ــ ١٩٨٧/٧/٣٠ .
٤ ــ مدقق حسابات لدى المكتب القانوني العربي مـــن ١٩٨٧/٨/١ ولغايـــــة تاريخـــه .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه وبالرجوع الى احكام قانون مهنة تدقيق الحسابات ونظام التصنيف الصادر بمقتضـــاه ، قـــرر المجلس منـــح الســـيد عادل ابراهيـــم صـــالح ايوب اجازة لمزاولة مهنـــة تدقيق الحسابات بمقتضى البند ١ من الفقرة (د) مـــن المادة الرابعة من القانون المذكور وتصنيفه ضمن الفئة (أ) بعد ان اجتاز الامتحان المنصوص عليه في القانون .

عضـــو — مدير عام ضريبة الدخل — **سلمان الطراونه**
عضـــو — مدير عام سوق عمان المالي — **د. هاشم الصباغ**
عضـــو — امين عام ديوان المحاسبة — **عبدالرزاق الريان**
رئيس ديوان المحاسبة — رئيس المجلـــس — **د. هاشم الدباس**

عضـــو — من قطاع المدققين — **عـــادل شاهيـــن**
عن الجامعات الاردنية — عضـــو — **د. نعيـــم دهمش**
عضـــو — عن الجامعات الاردنية — **د. فوزي الغرايبه**

عضـــو — من قطاع المدققين — **جميـــل هلســـه**
عضـــو — من قطاع المدققين — **رياض الدجانـــي**

قرار رقـــم ٣٠ لسنـــة ١٩٨٨

بتاريخ ١٩٨٨/٧/٣ عقد مجلس مهنة تدقيق الحسابات المنصوص عليه في المادة الثامنة فقرة (أ) من قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ ونظر فـــي الطلب المقدم من السيد بسيـــم موســـى عاصـــــي والوثائق المدرجة تاليا والملحقة به : ــ

١ ــ شهادة بكالوريوس ادارة ــ تخصص محاسبة من جامعة السليمانية ــ العراق لســـنة ١٩٨٠ .
٢ ــ مدقق لدى طلال ابو غزاله مـــن ١٩٨٢/٧/٣١ ــ ١٩٨٥/٦/٥ .
٣ ــ مدقق لدى ابراهيم عباسي وشركاهم مـــــــن ١٩٨٥/٦/٢٢ ولغاية تاريخـــه .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه وبالرجوع الى احكام قانون مهنة تدقيق الحسابات ونظام التصنيف الصادر بمقتضـــاه ، قـــرر المجلس منـــح الســـيد بسيم موســـى عاصـــي اجازة لمزاولـــة مهنـــــة تدقيق الحسابات بمقتضى البند ١ من الفقرة (د) مـــن المادة الرابعة من القانون المذكور وتصنيفه ضمن الفئة (أ) بعد ان اجتاز الامتحان المنصوص عليه في القانون .

عضـــو — مدير عام ضريبة الدخل — **سلمان الطراونه**
عضـــو — مدير عام سوق عمان المالي — **د. هاشم الصباغ**
عضـــو — امين عام ديوان المحاسبة — **عبدالرزاق الريان**
رئيس ديوان المحاسبة — رئيس المجلـــس — **د. هاشم الدباس**

عضـــو — من قطاع المدققين — **عـــادل شاهيـــن**
عضـــو — من الجامعات الاردنية — **د. نعيـــم دهمش**
عضـــو — من الجامعات الاردنية — **د. فوزي الغرايبه**

عضـــو — من قطاع المدققين — **جميـــل هلســـه**
عضـــو — من قطاع المدققين — **رياض الدجانـــي**

قرار رقم ٣١ لسنة ١٩٨٨

بتاريخ ١٩٨٨/٧/٣ عقد مجلس مهنة تدقيق الحسابات المنصوص عليه في المادة الثامنة فقرة (أ) من قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ ونظر في الطلب المقدم من السيد صلاح علي محمد صالح والوثائق المدرجة تاليا والمرفقة به : —

١ — بكالوريوس اقتصاد وتجارة — تخصص محاسبة الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧١ .
٢ — رئيس محاسبة لدى وائل التجارية من ١٩٧٢/٢/١ — ١٩٧٧/٣/٣١ .
٣ — مدقق رئيسي لدى عوني فرسخ وشركاه من ١٩٧٧/٤/١ — ١٩٨٤/٧/٣١ .
٤ — مدير تدقيق مكتب (المحاسبون العرب) من ١٩٨٤/٨/١ ولغاية تاريخه .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه وبالرجوع الى احكام قانون مهنة تدقيق الحسابات ونظام التصنيف الصادر بمقتضاه ، قرر المجلس منح السيد صلاح علي محمد صالح اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى البند ١ من الفقرة (د) من المادة الرابعة من القانون المذكور وتصنيفه ضمن الفئة (أ) بعد ان اجتاز الامتحان المنصوص عليه في القانون .

عضو
مدير عام ضريبة الدخل
سلمان الطراونه

عضو
مدير عام سوق عمان المالي
د. هاشم الصباغ

عضو
امين عام ديوان المحاسبة
عبدالرزاق الريان

رئيس ديوان المحاسبة
رئيس المجلس
د. هاشم الدباس

عضو
من قطاع المدققين
عادل شاهين

عضو
من الجامعات الاردنية
د. نعيم دهمش

عضو
من الجامعات الاردنية
د. فوزي الفرايبه

عضو
عن قطاع المدققين
جميل هلسه

عضو
من قطاع المدققين
رياض الدجاني

قرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٨

بتاريخ ١٩٨٨/٧/٣ عقد مجلس مهنة تدقيق الحسابات المنصوص عليه في المادة الثامنة فقرة (أ) من قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ ونظر في الطلب المقدم من السيد رضا محمد محمد ابراهيم الصلاح والوثائق المدرجة تاليا والمرفقة به : —

١ — بكالوريوس تجارة — تخصص محاسبة من جامعة الاسكندرية لسنة ١٩٨١ .
٢ — محاسب لدى بنك الاسكان من ١٩٨٣/١١/٢ ولغاية ١٩٨٥/٦/١١ .
٣ — مدقق حسابات لدى مكتب جريس خليف وشركاهم من ١٩٨٥/٦/٢٥ ولغاية تاريخه .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه وبالرجوع الى احكام قانون مهنة تدقيق الحسابات ونظام التصنيف الصادر بمقتضاه ، قرر المجلس منح السيد رضا محمد محمد ابراهيم الصلاح اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى البند ١ من الفقرة (د) من المادة الرابعة من القانون المذكور وتصنيفه ضمن الفئة (أ) بعد أن اجتاز الامتحان المنصوص عليه في القانون .

عضو
مدير عام ضريبة الدخل
سلمان الطراونه

عضو
رئيس ديوان المحاسبة
د. هاشم الصباغ

عضو
امين عام ديوان المحاسبة
عبدالرزاق الريان

رئيس ديوان المحاسبة
رئيس المجلس
د. هاشم الدباس

عضو
من قطاع المدققين
عادل شاهين

عضو
من الجامعات الاردنية
د. نعيم دهمش

عضو
من الجامعات الاردنية
د. فوزي الفرايبه

عضو
من قطاع المدققين
جميل هلسه

عضو
من قطاع المدققين
رياض الدجاني

قرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٨

بتاريخ ١٩٨٨/٧/٣ عقد مجلس مهنة تدقيق الحسابات المنصوص عليه في المادة الثامنة فقرة (أ) من قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ ونظر في الطلب المقدم من السيد سعيد حسن ابو عيد والوثائق المدرجة تاليا والمرفقة به : —

١ — بكالوريوس اقتصاد وتجارة — تخصص محاسبة من الجامعة الاردنية لسنة ١٩٨١ .
٢ — مدقق لدى سابا وشركاهم من ١٩٨٤/٣/١٠ لغاية تاريخه .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه وبالرجوع الى احكام قانون مهنة تدقيق الحسابات ونظام التصنيف الصادر بمقتضاه ، قرر المجلس منح السيد سعيد حسن ابو عيد اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى البند ١ من الفقرة (د) من المادة الرابعة من القانون المذكور وتصنيفه ضمن الفئة (أ) بعد ان اجتاز الامتحان المنصوص عليه في القانون .

عضو
مدير عام ضريبة الدخل
سلمان الطراونه

عضو
مدير عام سوق عمان المالي
د. هاشم الصباغ

عضو
امين عام ديوان المحاسبة
عبدالرزاق الريان

رئيس ديوان المحاسبة
رئيس المجلس
د. هاشم الدباس

عضو
عن قطاع المدققين
عادل شاهين

عضو
عن الجامعات الاردنية
د. نعيم دهمش

عضو
عن الجامعات الاردنية
د. فوزي الفرايبه

عضو
عن قطاع المدققين
جميل هلسه

عضو
عن قطاع المدققين
رياض الدجاني

قرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨

بتاريخ ١٩٨٨/٧/٣ عقد مجلس مهنة تدقيق الحسابات المنصوص عليه في المادة الثامنة فقرة (أ) من قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ ونظر في الطلب المقدم من السيد علي حسين عطا سماره والوثائق المدرجة تاليا والمرفقة به : —

١ — بكالوريوس اقتصاد وتجارة — تخصص محاسبة الجامعة الاردنية لسنة ١٩٨١ .
٢ — مدقق لدى شركة سابا من ١٩٨٣/١٢/١٠ لغاية تاريخه .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه وبالرجوع الى أحكام قانون مهنة تدقيق الحسابات ونظام التصنيف الصادر بمقتضاه ، قرر المجلس منح السيد علي حسين عطا سمارة اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى البند ١ من الفقرة (د) من المادة الرابعة من القانون المذكور وتصنيفه ضمن الفئة (أ) بعد أن اجتاز الامتحان المنصوص عليه في القانون .

عضو
مدير عام ضريبة الدخل
سلمان الطراونة

عضو
مدير عام سوق عمان المالي
د. هاشم الصباغ

عضو
امين عام ديوان المحاسبة
عبدالرزاق الريان

رئيس ديوان المحاسبة
رئيس المجلس
د. هاشم الدباس

عضو
عن الجامعات الاردنية
د. نعيم دهمش

عضو
عن الجامعات الاردنية
د. فوزي الفرايبه

عضو
من قطاع المدققين
جميل هلسه

عضو
من قطاع المدققين
رياض الدجاني

عضو
من قطاع المدققين
عادل شاهين

قرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٨

بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٩ قرر مجلس مهنة تدقيق الحسابات في جلسته الثالثة والعشرين شطب رخص المدققين المبينة اسماؤهم بالكشوف المرفقة وعددهم ١٣٧ مدققا حيث انهم لم يراعوا احكام المادتين ١٣ و ١٤ من القانون في اثبات الممارسة الفعلية للمهنة والتي تنص على اعتبار ان الرخص الممنوحة لهم تعتبر ملغاة حكما بعد مرور سنه من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون علما بانه قد مر عليهم ما يزيد على ثلاث سنوات بعد صدور القانون الجديد للمهنة .

عضو مدير عام ضريبة الدخل **سلمان الطراونه**	عضو امين عام وزارة الصناعة والتجارة **محمد السقاف**	عضو امين عام ديوان المحاسبة **عبدالرزاق الريان**	رئيس ديوان المحاسبة رئيس المجلس **د. هاشم الدباس**
عضو من الجامعات الاردنية **د. نعيم دهمش**		عضو من الجامعات الاردنية **د. فوزي الفرايه**	عضو مدير عام سوق عمان المالي / بالوكالة **ابراهيم البلبيسي**
	عضو من قطاع المدققين **جميل هلسه**	عضو من قطاع المدققين **عادل شاهين**	

اسماء المدققين الذين لم يراعوا احكام المادتين ١٤،١٣ من قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ في اثبات الممارسة الفعلية للمهنة ولم يصوبوا اوضاعهم بما يتفق والقانون

حسان نديم صلاح
حنا فرانسيس بواب
يوسف اندراوس نصوره
عادل حبيب وشركاؤه
سعد خوري هلسه
متري عزيز خوري
عبد الحميد صوفان
نصيف عزيز اغابي
اميل حنا صافيه
اميل حافظ ترزي
حافظ توفيق الدجاني
فيصل الرافعي
عرفان محمد البشتاوي
محمد حسني شهوان
نايف ظاهر ابو غزاله
زهير عبدالكريم زغلول
مسلم عبدالله العايد
محمد صالح الحنبلي
لطفي خورشيد
هلال عمر محمد صلاح
ابراهيم عيسى حداد
بديع سعد بتللو
كريم جريس خوري
فرح مدانات
ثائر ابو غزاله
نجيب نصيف صغير
حنا كتاب
نجيب اديب عيد
مظهر شمس الدين
فؤاد انطون حلاق
سامي عبدالرحمن رمضان
اسحق ابراهيم حسن
عيسى انضوني
كمال العلي
شحاده فائق الانصاري
سمير عبد النور خوري
وليد احمد خيري
يوسف جريس برغوث
احمد يوسف نوح
فرح الياس الفاخوري
عارف موسى حجرات
احمد علي الكلوب

بشير محمود مصطفى
يعقوب العودات
فوزي عازر
غالب خوري الهلسه
لطفي اديب حداد
عبدالكريم خليل اسعد
ميشيل قسطه تادرس
ناصر فرحات النسراوي
عبدالسلام ابراهيم الطه
ابراهيم اسحق اشقر
جريس سعيد قمصيه
شكيب يوسف الجنيدي
حمدي البسطامي
محمود حماده العائدي
عبداللطيف قاسم الفاهوم
ماجد عبدالحميد الجاعوني
نجاتي احمد النابلسي
محمد محمود حوسو
فوزي يوسف ضيا
سمير قاسم ابو مويس
حسني احمد شقم
سيف الدين باكو
جريس ميخائيل قاقيش
سلمان عبدالحميد ابو حسان
حكمت احمد عبدالرحيم
هشام احمد الطراونه
صبيح واصف عبدالهادي
عيد الياس قاقيش
صلاح عبد الحكيم
هاني عبدالرزاق الدباس
خالد محمد حجازي
احمد محمد الصمادي
يوسف محمود همشري
فهد ناصر عماري
خليل جورج انضوني
عبدالمجيد قاسم ناصر
محمود عبدالله دجور
داوود محمد جعفر
عادل عبدالرحمن زواتي
علي قاسم الموصلي
هشام علي كمال
يوسف مصطفى سعاده

عبدالسميع ابو مايله
محمد جمال الدين ابو علي
سليمان موسى هواري
عطا عيد البسايطه
صالح محمود جاد الله
محمد هلال الاسمر
عزت حسن حجرات
صبحي ناظر عمر
وضاح سعدي المحتسب
جودت علي السلمان
ماجد امين الخصاونه
عبدالله حسين مسلم
خير الدين عيسى يعقوب
دخل الله يعقوب كرادشه
سليمان نصر الله النمري
عطا عبد الرحمن يحيى
زياد محمد خليفه
سمير عودة الله علمات
خالد حسن النوايسه
سليمان جميل البنا
موسى سعد نفاع
عدنان محمد المجذوب
سعيد عبد خليل محمود
فخري شكري كتناوي
عبدالكريم صبحي الجنيني
نبيل وليد قمحاوي

يوسف اسماعيل النحاس
عيد جميل عريفح
علي محمد عنبر
محمد عبدالحميد عبابنه
وفيق رزق الله النمري
محمد خليل عطيه
محمد احمد عكاشه
عبد المجيد جرادات
فريد بطرس جريس
يوسف عطيه ابو غليون
عبد الرحمن الراغب
زياد عمر الكيلاني
رضا طاهر الخزاز
نبيل عيسى عواد
يحيى حسن عمر سالم
امجد عياده حداد
سميح عبدالقادر مطاوع
بسام محمد عطاري
رياض فؤاد المصري
عايد محمد ابو صعيليك
علي سامي شمس الدين
بسام عوده حداد
غالب صليبا حداد
عبدالله صبحي ابو رحمون
محمد ابراهيم فوردلو
عيسى علي عطيات
عبد المنعم جواد باقر

كشف باسماء المدققين المسددين لرسوم الانتساب والاشتراك لجمعية مدققي الحسابات

الاسم

احمد طه ابو حميدة
امهان ابراهيم ابو رزق
احمد محمد صبحا
ابراهيم محمد سلمان العباسي
اسماعيل موسى رضوان
ابراهيم سليم ياسين محمد
احمد محمود يوسف خليل
اسامه ضيف الله قموه
ابراهيم حنا موسى الخوري
ابراهيم خليل شداد
الياس شفيق نينو
احمد عايد علي الرشدان
ابراهيم عبد الرحمن الشبول
احمد محمد عثمان
اسامه جمال طوقان
احمد محمود مبارك
احمد شريف عبدالرؤوف العلمي
اسامه عبد الله الزرقا
اديب احمد علي البنا
اوغستين سمندر
ابراهيم فارس عقيل
اسامه موسى ابو طوق
الياس فؤاد شاهين
ابراهيم يوسف قبعة
ابراهيم بدر العابد
امين سماره
اسطفان ميشيل اسطفان
اسبير الياس طرزي
احمد الحاج يوسف دودين
احمد محمود جبر
ابراهيم محمد سعيد سلامه
بسام حسن العسعس
بسمه عوده العساكرية
بهجت عريف عارف صندوقة
باسم ناظم اسعد باكير
باسم باسيل الاطرش
توفيق ايوب
تيسير علي محمد خشمان
جمال محمد فلاح
جمال عبد الفتاح درويش
جورج لطفي فاوي
جميل متري هلسه
جميل حسن سماده

الاسم

جمال صابر حمودة
جميل احمد فارس عبدالخالق
جورج بشارة ابو العنلام
جريس خليف
حسام الشيخ قاسم
حنا يوسف سوداح
خالد رضا احمد عبيدات
خميس محمد حمد
خليل نصر داوود
خليل حموده الكاشف
خليل وصفي القطب
خليل العبد ديواني
خالد عبدالفتاح
خالد فضيان النويران
درويش حسن ابو الروس
رمضان عبد القادر ناصر
رمزي باسيل الصناع
رياض الياس حداد
رضوان خليل البسط
رياض صالح الجنيني
روفائيل اسكندر جاسر
رفيق توفيق الدويك
رنده حمدي زعرور
راجي عيد احمد جبر
رياض طاهر الدجاني
رضا احمد حسن الكباريتي
رمزي شوقي لوزا
رمزي سلامه المصري
ربحي حسن القصاص
رشا خورشيد
زياد عيد شعبان
زكي سليم عبد القادر
زهير احمد الحوامدة
زهير عبداللطيف الحوراني
زامل فرحان ابو محفوظ
زياد حلمي قاسم
زياد عبد القادر قصقص
سمير سليم العورتاني
سعود عمرو
سمير طالب الحوراني
سلطي ميخائيل حداد
سهيل نايف الخوري
سمير عطيات

الاسـم

سمير حسن ابو لغـد
سمير نعمان صنع الله
سامـح عبدالفتـاح
سهيل غالب هلسـه
سامي محمد علي سليمان
سـالم احمـد عطـاري
سهيل اسحق قسيسية
صالح احمد عبدالرحمن صالح
صـالح احمـد النجـار
صلاح عبد السلام عيسى
ضياء الدين محي الدين المظفر
طارق موسى نصـر
طعمه يعقـوب نـاصر
طـه محمود قاسم حطيني
طلال توفيق ابو غزالـه
علي العبد خليل سعاده
عبدالكريم يوسف علي خاطر
عبدالمجيد يعقوب حماده
عدنـان معزي هلسـه
عدنان داوود عبد الجليل
عيسى رضـا الحوراني
عمـر الفاهـوم
عقله يعقوب يوسف حداد
عثمان عبد الله الخطيب
عادل رشـاد شاهين
عدنان جريس خليـف
عـارف رجـا الحسن
عدلي محمد علي الدجاني
عـوده عيـد مشربش
عبد الكريـم قنيـص
غـازي عـادل حبيـب
فارس اسماعيل محمد حماد
فهد عبد الحميد قشلان
فيروز احمد العبد المالك
فؤاد محمود عـلاء الدين
فـؤاد الحورانـي
فضل الله جبرائيل قبعين
فرنسيـس حنـا بـواب
فيليـب سمنـدر
د. فهـد الفانـك
فايز شعبان محمود الحيت
فؤاد يعقـوب ثيودوري
فاروق جميل حداديـن
فـاروق عبيـدات
قصي بن حكمت قدورة
قسطندي ميخائيل فاشة

الاسـم

كمال شتيـوي قمـوة
كمال نايف سويـدان
محمـد فـارس صـالح
محمـد احمـد الشبـول
محمد سعيد ابو شريحة
محمد يوسف عواد النجداوي
ميشيل قسطندي فاشة
محمد صالح مصطفى ملحس
مامون محمد نور فروقة
محمد عبد الله عوض الله
مالك لطفـي جـرار
مها يعقوب سلامه الهلسه
موسى ميشيل سنداحه
ميشيل موسى سنداحه
محمود سعاده حسـن
منذر ميخائيل قراعيـن
محمد ابراهيم احمد العبد
محمد باسم نمر عبدالرحمن
موسى يوسف حسن رباعي
معروف توفيـق المقبـل
منيـر حسـن ملحـم
موسى عبد اللـه حمتيني
محمد فيصل عرفات ناصر الدين
محمود محمد صالح الحاج يوسف
محمد سليمان سعيد الصمادي
محمد علي فارس السالم
ممتاز عثمان اباظـه
موسى حنـا بـواب
موسـى متولـي
مصطفـى نجـم
مجـد خليفـة
مـازن الدجانـي
مجدي احمـد السمـان
محمد جمعه محمد ابو ريان
محمود يونس دحنـون
محمد صبحي البستاني
محمد حسـام السيوري
محمود موسى الظاهـر
مرتضى النوايسـة
محمد صلاح الدين طوطح
معاويـة خليفـة
محمد عبد الرحيم محسن
محمد احمـد البشيـر
محمود مزعل الهياجنة
محمد مروان احمد العناسوة
محمـود عديلـة

الاسـم

محمـد عـلي حمـاد
نزار مصطفى عبدالله يعقوب
نصري نصـر
نـاصر فـؤاد عتمـة
نـادر جميـل قمصيـة
نعيـم سـابا خـوري
نصـار نـاجي نصـار
نبيل عبد الكريم عويس
نهيـل هاشـم بركـات
نايف حسين ابو سكران
ناصر ابراهيـم قمـوة
هـاني عمـر الجديـد
هـاني ميخائيـل
هشام جميل عطا ابو حشيش
هـاني تـرزي
هـاني سليمان مسنات
وهيـب الشاعـر
يوسـف حجازيـن

الاسـم

يعقوب احمـد عـزم
ياسر رشيد محافظـة
يوسف محمود جنـدي
يني فـؤاد جوعانـة
يونس عباس عبدالفتاح العزة
يوسف حسن علي كامل
يوسـف بنـدك
يحيى علي ابراهيم العمري
بـلال توبـولات
علي محمد علي غليفـل
فوزي حسين علي محمد
محمـد ابو سيـف
جمـال نعـلاوي
انطـون حـداد
انطونـي حـلاس
زينـات الصيفي
سليمـان الراعـي

مطالبات

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ يرجى من المبعوثين السابقين والكفلاء المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير المالية
د. حنا عوده

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	دينار
جميل عبد الحفيظ مفضي السبول	والده	٦٥٠	١٢٢١
عودة الله موسى عودة الله الصقرات	محمد عودة الله الصقرات	٠٠٠	٠٥٥٦
علي عبد ربه هملان الرعود	محمد عبد المطلق الرعود	٢٥٠	٠٢٩٠
هشام احمد سلامه الزرقان	والده	٨٤٠	١٣٣٤
عبد ابراهيم خميس البشايرة	محمد عبد القادر الزيدانين	٤١٠	٢١٨٢
رباب احمد هويمل عبد القادر المطيوي	والدها	٥٠٠	١٣٥١
رائد عبد الرزاق فلاح القطيمات	والده	٩٥٠	١٥٧٧
عبدالله عبدالقادر احمد سويلم الربابعه	خليل عبدالقادر احمد الربابعه	٥٠٠	٤٠٧٧
صالح خليل احمد الصقور	والده	٨٠٠	٦٣١١
عامر محمد خليف القطامين	والده	٠٠٠	٠١٠٠
منى عبد العزيز سالم عمرو	سالم سلامه الجرابعه	٥٠٠	١٢٢٧
باسمه احمد سالم المرافي	والدها	٠٠٠	٠٢٤٠
هدى سالم مرزوق الغبابشه	والدها	٠٠٠	٠٢٤٠
امجد حسني خلف داوديه	محمد فتحي محمود اسماعيل الداود	٠٠٠	٠٤٠٠
احمد حماد عيسى القطاطشه	حسام الدين حماد عيسى القطاطشه	٣٤٨	٠٣٤٨
حنان عوده سعيد الربيحات	محمد رسمي عوده	٠٠٠	٠٤٨٠
خالد محمد عبد العزيز الحناقطه	والده	٠٠٠	٠١٥٠
حكيم حسني يحيى محمود المطيوي	والده	٨٠٠	٢٧٤٥
يوسف عبد الله كليب الشريدة	والده	٠٠٠	١٧٥٠
عبد الله سالم عبد الرحمن مقابله	سالم عبد الرحمن مقابله	٠٠٠	٠١٢٥
فاطمه احمد سليمان العبدالله	زطام فندي علاونه	٠٠٠	٠٣١٢
رابعه يوسف عقله سنقر	محمد عقله سلامه علاونه	٠٠٠	٠١٤٠
محسن نجيب الوحش عزوبي	عبد الفهد محمد قويسم	٠٠٠	٠٤٣٥
عصام يوسف زعل علاوي	نزار يوسف علاوي	٠٠٠	٠١٨٠
عبد الله محمد خالد خضر	فياض احمد عوده	٣٥٠	١٥٣٥
علي مذيب ظاهر ابو صهيون	احمد مذيب الظاهر حسين	٠٠٠	٠٦٣٠
خالد محمد عيد الحمد	محمد عيد رضوان الحمد	٧٨٩	٠٠٨٣
غسان حسن عبد الله الزبيدي	حسن عبد الله الزبيدي	٠٠٠	٠٠٨٠
علي احمد حسن عبد العزيز	محمد احمد حسن عبد العزيز	٠٠٠	٠٢٥٠
محمد مصطفى محمد مصطفى	لطفي راشد الخزاعي	٠٠٠	٠٦٤٦
يوسف محمد اليوسف الطنطاوي	حسن محمد يوسف طنطاوي	٠٠٠	٠٨٠٠
عدنان عقله عيسى رماضنه	عادل عقله عيسى الرماضنه	٣٠٠	٢١٧٠
علي خالد صالح قرقوده	والده	٣٥٠	١٥٥٨
عبد المجيد عبد الوالي عكاشه محمود	عكاشه عبدالوالي عكاشه محمود	٥٠٠	٠٨٢٠
ابراهيم احمد ابراهيم الكيلاني	احمد ابراهيم الكيلاني	٠٠٠	٠٧٢٠
توفيق حسن ابراهيم الرواشده	والده	١٥٠	٢٢٦٢

الاسم	اسم الكفيل	المبلغ فلس	دينار
علي عبد الرزاق عبد الله	والده	٠٠٠	١٦٠٠
غسان محمود الحمد محمد القبلان	يوسف محمد الحسن	٠٠٠	٠٦٩٠
احمد امين المصطفى المحمود	والده	٩٠٠	٢٦٧٤
احمد صالح محمد العبد الرحيم	امين محمد العبد الرحيم	٦٥٠	١٨٥٨
سهاد عارف ابراهيم شوقه	والدها	٢٧٠	١١٥٣
عبد السلام فيصل احمد ابو كايد	غازي فيصل ابو كايد	٣٠٠	١٨٠٥
فوزي محمد عبدالقادر العتوم	والده	٠٠٠	٠٠٩٠
احمد قاسم محمد العلي سماره	والده	٩٨٨	١٢٤٠
ضيف الله علي عثمان السوردات	والده	٠٠٠	٠١٤٠
عماد فلاح فارس جابر السوردات	والده	٠٠٠	٠١٨٠
ايمان عقله عبد الرحمن مساعده	هشام عقله مساعده	٠٠٠	١٦٠٥
علي محمود خالد العطيه	محمود خالد حسن العطيه	٠٠٠	٠٥٦٠
عبد الوهاب علوان حسين عطير	علوان حسين عطير	٦٨٩	٠٠٤٤
حسن محمود محمود مصطفى قاسم خويله	بلا	٧٦٠	٣٦٨٦
عبد الله يوسف مفلح الحميدي	والده	٠٠٠	٢٠٠٠
فارس علي محمد السخني	والده	٠٠٠	٠١٥٠
بلال عوض محمود عطير	والده	٥٢٥	٤٢٦٥
عبد الله محمد رشراش الزعبي	محمد رشراش محمد الزعبي	٣٩٠	٤٩٠٢
ختام يوسف ابراهيم هزيم	يوسف ابراهيم عبدالرحمن هزيم	٠٠٠	٠٥٦٠
خالد احمد مطلق مصطفى	ظاهر احمد مطلق مصطفى	٦٥٠	١١٥٢
عبد الرزاق فنخور سعد الخزاعله	والده	٠٠٠	٠٣٠٠
تيسير يوسف مفلح ابو دلبوح	والده	٥٠٠	٠١٢٧
خالد مجحم فنيخر السرديه	فنيخر ذياب الفواز	٠٠٠	٠٢٦٠
جميله عوده عيد طواقشه	هايل عوده عيد طواقشه	٠٠٠	٠٢٠٢
رضوان احمد شلبي	احمد علي شحاده	١٦٠	٠٢٢٥
رائد عواد فرج عليمات	احمد عواد فرج عليمات	٤٩٢	٠٤٥٦
خالد خلف جريد الخوالده	والده	٠٠٠	٠١٢٧



اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــنالقانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين والكفـــلاءالمذكورة اسماؤهم ادناه أن يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسمائهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما مـــنتاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل مـــن يتخلف من الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د. حنا عوده
وزير المالية

اســم المبعـوث	اســم الكفيــل	المبلــغ فلس	دينــار
نزار ابراهيم جبر الفالوجـــي	والـــــــــــده	...	١٢٠٠
قاســم ذيــاب ابو عطيـــــه	محمد علي سالم علي	...	١٠٠٠
محمود يحيى عبد الله شحـــاده	فتحيه محمد حسن صالح	...	٠٧٠٠
سهيله احمد محمد جبرين احمد	عبدالكريم رمضان الصرايره	...	٠٨٣٩
فايزه حسين سليمان ابو سنينـــه	عز الدين زين الدين مسوده	٢٥٠	٠٣٤٩
محمود مفلح عقـــاب القعـــدان	محمد مفلح عقاب القعدان	...	٠٨٣٩
نبيــل سليمـــان حنـــا حـــــداد	حنا سلامه سالم حداد	...	٠٩٥٤
محمد سليمان عبد القادر الزغاليل	والـــــــــــده	...	٠٦٤٠
عبد الله خليل محمد المحارمـــه	١) محمد حمد عبدالهادي المحارمه ٢) خلف محمد علي خليل المحارمه	...	٠٤٨٠
تامر غصاب نايف الخريشـــا	مجحم حديثـــه الخريشا	...	٠٩٥٤
د. فيصل مد الله المجالـــــي	والـــــــــــده	٧٠٠	٠٢٥٨
ياسر ابراهيم عبد الرحيم مصطفى	محمد ابراهيم ابو رمـــان	...	٠٣٣١

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــنالقانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المذكورين ادناه المبادرة بدفـــعالمبالغ المبينة ازاء اسم كل منهم الى مدير مالية محافظة اربد خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية وبعكس ذلك ستتخذ بحقكم الاجراءات القانونية علما بأن المبالغ المطلوبة هي لحساب رسوم طوابـــعالـــواردات والغرامـــات .

د. حنا عوده
وزير المالية

الاســـم	المبلـــغ فلس	دينار
شركة ابو عبيد للتعهـــدات	٤٠٠	٤٤٩
شركــــــــة كهروميكـــــو	٣٩٠	٠٣١
المتعهد قاسم محمد عبد الله	٩٠٠	٠٨٤
شركة الاوشـاحي ـــ رحال الوشاحي	٣٤٠	٣١٦
شركة كهرباء محافظة اربـــد	٣٢٥	٤٥٦
المتعهد عبدالله الرجـــوب	٨٠٠	٠٦٣
شركة عبابنــــــه للتعهـــدات	٢٠٠	٠٢٥
حســـن بديـــوي احمـــــــد	...	٠١٢
محمـــد احمـــد جـــــابر	١٠٠	٠١٠
غـــازي بني هـــــاني	٤١٠	٦٧٣
محمـــــود الحجـــــاج	٢٠٠	٠٢٣

اعـــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكانرقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقـــرة ب من المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعـــــدللقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ ، يرجى من السيد المذكور اسمه ادناه ان يبادر لدفع المبلغالمبين تاليا بالاضافة الى ما يتحقق عليه من الفوائـــــد والعمولات وحتى السداد التام الى بنك الاسكان المبينازاء اسمه خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقكالاجـــــراءات القانونيــــــــــة .

اسم المدين	فرع بنك الاسكان	المبلـــغ فلس	دينار
علي نهـــار الحديد	ابو علنـــدا	...	٥٤٣

مدير عام بنك الاسكان

اعـــــلان

تستحق على شركة رندل بالمرتريتون ضريبة دخلعن سنة التقدير ١٩٨١ والسنة المالية ١٩٨٥ مبلـــغ (٤٠٠ر١٢٧٥٤) اثني عشر الفا وسبعماية واربعــــــةوخمسين دينارا واربعماية فلس يرجى من الشركـــــة المذكورة تسديدها لدائرة ضريبة الدخل خلال ٦٠ يومـــامن نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية تلافيـــــا لاجراءات الحجز والتنفيذ التي نص عليها قانون تحصيلالاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
سلمان الطراونه

اعـــــلان

يطلب من السيد محمد وليد محمود احمد جمعهالمكلف لدى دائرة ضريبة الدخل ارصدة ضريبة دخـــل وخدمات اجتماعية تبلغ (١٦٦٠٦٨) دينار و ٧٥٥ فلسوذلك عن السنوات ٧٠ـــ٨٥ مالية يرجى العمـــل على تسديدها لدائرة ضريبة الدخل خلال ستين يومـــا مـــننشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز التي نصـــت عليها المادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنـــة ١٩٥٢ وتعديلاتـــــــــــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
سلمان الطراونه

اعـــــلان

يطلب من السيد اسحق حسين سليم الجلـــخمبلغ (٤٨٨٧) دينار و ٦٥٥ فلس ارصدة ضريبة دخـــل وخدمات اجتماعية للسنوات المالية ٨١ـــ٨٥ يرجـــىتسديدها لدائرة ضريبة الدخل خلال ستين يومـــا مـــن نشر هذا الاعلان تلافيا للحجز على امواله استنـــــادالمادة ٣٩ من قـــــانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنــــة١٩٥٢ وتعديلاتـــــــــــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
سلمان الطراونه

مطالبـــة

يطلب من ذمة المذكورين ادناه مبلغ وقـــــــــدره(٧٠٠ر٢٩٧٩) الفان وتسعماية وتسعة وسبعون دينارا وسبعمائة فلس وذلك بموجب قرار محكمة الجمـــاركالبدائية رقم ٨٨/٧٨ جـــزاء ،
على المذكورين المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منهملحسا بالخزينة خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية.

١. عصـــام خـــالد كامـــل — ســـوري الجنسيـــة
٢. محي الدين السيـــروان — ســـوري الجنسيـــة
٣. محمد احمد خليل ذيالنون — ســـوري الجنسيـــة
٤. خالد عبدالسلام حلاحـــو — ســـوري الجنسيـــة

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

الاعلانات

اعـــــلان

يعلن للعموم بانه قد تم تسجيل جمعية المستثمرين في القطاع الاسكاني كجمعية عادية لتتمشى بموجب نظامها الاساسي وذلك عملا باحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدلـه رقم ٩ لسنة ١٩٧١ اعتبارا من اليوم الرابع والعشرين من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٨٨ .

رجائي الدجاني
وزير الداخلية

اعـــــلان

يعلن ان نادي المستقبل للمعاقين حركيا ـ عمان قد سجل تحت رقم ٤٢٨ بموجب الفقرة ج من المادة ٥ من نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ في اليوم العشرين من شهر تشرين ثاني لعام ١٩٨٨ .

وزير الشباب
د. عوض خليفات

اعـــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة الصريح الابتدائية الثانية ـ اربد تحت الرقم ٣٥٥ في اليوم الثالث عشر من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٨٨ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

د. فواز احمد طوقان
وزير التنمية الاجتماعية

اعـــــلان

يعلن انه في اليوم السابع من شهر تشرين ثاني لسنة ١٩٨٨ تم حل الجمعية الخيرية لرعاية الشؤون الصحية لمحافظة نابلس ـ عمان المسجلة لدى وزارة التنمية الاجتماعية تحت رقم ٧٣٥ تاريخ ١٩٨٤/٨/٢٨ وذلك استنادا لاحكام المادة ١٦ من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

د. فواز احمد طوقان
وزير التنمية الاجتماعية

امـــر تسويـة

صـادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع بـه في القطعة رقم ٨٤ من حوض رقم ٢٥ جدر قرية الطيبة من اراضي قرية وادي موسى التابعة لمحافظة معان .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيـه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانـون المشـار اليـه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعـلان تسويـة

صـادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم العشرين من شهر تشرين ثاني لسنة ١٩٨٨
الوصف : القطعة رقم ٨٤ من حوض رقـم ٢٥ جدر قرية الطيبة من اراضي قرية وادي موسى التابعة لمحافظة معـان المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة منه في كل من دائـرة الاراضي والمساحة ودائـرة تسجيـل وادي موسى ودار الحكومة في وادي موسى ومكتب مامـور التسويـة المختص .
٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حـق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق والمؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحه الذي سيكون موجودا في نفـس القريـة .
٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعـة في اية رض سواء كان ذلك الحق معترفا بـه او منازعـا فيـه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

امـــر تسويـة

صـادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع بـه في القطعة رقم ١ من حوض رقم ٥ من اراضي قرية ناطفه التابعة لمحافظة اربـد .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيـه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانـون المشـار اليـه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعـلان تسويـة

صـادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم العشرين من شهر تشرين ثاني لسنة ١٩٨٨
الوصف : القطعة رقم ١ من حوض رقم ٥ من اراضي قرية ناطفه التابعة لمحافظة اربد المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة منه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي اربد ودار محافظة اربد ومكتب مامـور التسويـة المختـص .
٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حـق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق والمؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة لذي سيكون موجودا في نفـس القريـة .
٣. ان عمل تسوية الإراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف أو حق تملك او حق منفعـة في اية رض سواء كان ذلك الحق معترفا بـه او منازعـا فيـه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي



اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمـــان بان البضائع والاشياءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية المنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك‌وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اســم صاحب العــلاقة	النــوع
شركـــة ليـــون التجارية	٦ طرد قطع غيار
شركـــة ليـــون التجارية	٤ طرد قطع غيار
مؤسسة عزيزية وشركاه	٢٠ طرد نكهات عصير
المؤسسة الطبية العالمية	٤ طرد ادويـــــة
هـــلال محمـــود نجيـــب	٣٠ طرد كتـــب
شركـــة ليـــون التجارية	١ طرد قطع غيار

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمـــان بان البضائع والاشياءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية المنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك‌وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اســم صاحب العــلاقة	المحتويات
نضـــــال بشابشـــــــه وشركـــاه	٢ طرد + قطع مكيفات
شركـــــة المقـــاولات الاردنيـــــــة	٨١ طرد + لوازم تكييف
شركة البتراء للتموين والتجارة الدولية	٧٩ طرد بسكويـــــــت

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمـــان بان البضائع والاشياءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية المنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك‌وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

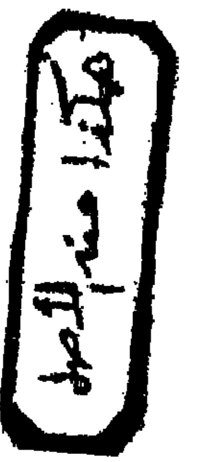
اســم صاحب العــلاقة	البضاعــة
شركـــة اسحـــق ابو خلـــــف	اقمشـــــة ١٢ طـــرد
محمد محمود محمد ابو قطيـــــش	جلـــد احذيـــة ١ طـــرد
عبد العزيـــــز محمـــــــد	قطـــع غيـــار عـــدد ٣
الشركـــــــة الحديثـــــــة	رول المنيـــوم عـــدد ٣
حكمـــت محمـــد حمـــــد	صوبـــــة مستعملـــة
مجهـــــــــــول	صوبة لوجيكا مستعملة

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمـــان بان البضائع والاشياءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية المنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك‌وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اســم صاحب العــلاقة	المحتويات
عبد اللـــــه عـــــايد خليـــــــل	محــــــــرك مستعمـــــل
مجهــــــــــــــول	دراجات هوائية ونارية عدد ٥



اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمـــان بان البضائع والاشياءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية المنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك‌وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

المحتويـــات والعـــدد	المحتويـــات والعـــدد
شفرات حلاقة كل باكيت خمس شفرات عدد ٣٣	١٥٠ فيوز + عدد ٤٨ قطعة + مفتاح قاطع
باكيت +شفرات حلاقة كل باكيت ١٠ شفرات	كهربائـــــي عــــدد ٦
عدد ٣٢ باكيت + ملطف جو قرص عدد ٢	زيوت ماكنات ٩ جالون سعة الجالون ٢٥ كيلو
ملاعق بلاستيكية خمسة كراتين كل كرتونة تحتوي	جلد تمساح صغير عدد ٢١ + جلد تمساح كبير
عــــلى ٣٠٠٠ ملعقـــــة	عدد ٣ + جلد افعى كبير عدد ٦
طرد-يحتوي على قطع ورق المنيوم بوزن ٣ كيلو	قشاط مروحة عدد ٣ + مربط وصل بزمبرك عدد ٢
طرد صحون بلاستيك ٢٠٠٠ قطعـــة	براغي مع سواميل طول ٢٧ سم عدد ١١٠ +
لوحات نمر سيارات معدنية غير مرقمة ع ٣٠ قطعة	براغي على شكل اسفين عدد ٣٠ + مربـــط
بلاط صيني سيراميك اسباني قياس ٢٠×٢٥ سم	معدني عدد ١٠٩ + قاعدة معدنية عدد ٢١٧
نقش يدوي عدد ٦٩ قطعة	+ سامولة معدنية عدد ١١٠+اسافين بلاستيك
تنورة ستاني عدد ٣ + بوزة مشكل عدد ١٥ +	عدد ٢ باكيت كل باكيت يحتوي على ١٠٠٠ قطعة
صداري نسائية عدد ١٢ + قميص رجالي ع ٢	مفتاح هيدروليك عدد ٢ + ماتور هيدروليك ع ١
١٠٠ كيلو غرام قزحـــــه	علبة خشبية تصدر اصوات موسيقية صغيرة ع ١
جسر اسمنتي مركب عليه حلقات معدنية بطول ٢م	سجادة يدوية قياس ٤×٣ عدد ١ جديدة
١٦ طرد تحتوي على قواطع كهربائية مختلفـــة	ستاند عرض على قاعدة معدنية متحركة عدد ١
عدد ٨٠ قاطع + فيوزات كهربائية ضغط عالي	ماتور رش مبيدات عدد ١ + كتالوجات عدد ٨٥

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمــان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٢ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

المحتويـــــات	العدد
قطـــع معـــدات ثقيلـــــة	٤
حقيبة مدرسيـــة مختلفـــــة	٢٨
لعب اطفال خشب ملبسة قماش	٣٥
عقـــــد صـــــــدف	٢٨
ماسورة بلاستيك طول ٤ متر	١
سجادة قيـــاس ٢×٣	٢
مرايا سيارة باص جانبيـــة	١٣
مرايا سيارة داخليـــــة	٢
مفتـــــاح جنـــط	١
ولاعــــات سيـــــارة	٥
مقياس ضغط الهواء في العجل	٦
حزام صناعة كورية مجوز	١
جركـــن بلاستيـــــك	٢
مشروبات روحية نوع مارتن	٨٦ قدح
مشروبات روحية نوع كونياك	١٨٨ قدح
فستـــان بناتـــي	٤٠
بطانات فساتين نسائيـــة	٥
مرحل كهربائي لاستشعار ارتفاع ضغط الغاز في المحولات الكهربائية	٢
قاطع كهربائي ٢ فاز ٢٥٠ امبير	١٨
قاطع كهربائي ١ فـــاز	٣٠
قاطع كهربائي ٣ فـــاز	٢٨
فيوزات روائد كهربائية ضغط عالي	٣٨
بادىء محركات كهربائية ٣ فاز	٢
قطع غيار لوحـــة تحكم	٢ قطعة
طاولة خشب طبقتين باشكال مختلفة	٤
كراتين بلاط سيراميك قياسات مختلفة	٣٥ بلاطة
قطع سجاد مصري قياس ٢×١	٥ قطع

تبليـــغ القـــــرار والحكـــم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عوده والعضو السيد خالد القطب والعضو السيد عبدالحميد السعد المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظـــــــــــم .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الظنين فرح عبدالله الربضي ـ السلط ـ الرميمين .
تهمة تهريب اسلحة من الرسوم الجمركية خلافا لاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ .
بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمارك وغياب الظنين الذي تقرر اجراء محاكمته غيابيا حيث تبلغ ولم يحضر تليت لائحة الاتهام . وقدم مدعي عام الجمارك البينات وهي بيان ضبط المهربات وورقة الضبط ومجموعة من الكتب والاوراق المبرزه جميعا ن/١ وختم البينة ثم طلب ادانة الظنين وتحديد مجازاته وفقا للقانون .

بالتدقيق تجد المحكمة من وقائع هذه القضية والبينات المقدمة فيها انه بتاريخ ١٩٨٨/٥/٤ تم ضبط مسدس سميث اندروسن رقم ٣٥٧ S.B.M ومسدس اخر رقم ١٥٦٩ B.N.B. مهربان في كيس قهوة داخل حقيبـــة الظنين فرح اثناء قدومه من لوس انجلوس على طائرة الملكية الاردنية عن طريق مطار الملكة علياء الدولي وتم تنظيم بيان ضبط المهربات رقم ١١٢٣٠ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٤ بحقه وقد بلغت قيمة المسدسين مائتان واربعون دينار .
كما هو واضح من لائحة الاتهام وورقة الضبط ولم يقدم الظنين اية بينه تثبت عكس ما ورد في بينات النيابة .

وحيث تقتنع المحكمة من كافة البينات ارتكاب الظنين للتهمة المسندة اليه . لذلك تقرر المحكمة ادانته وعملا باحكام المادة ٢٣٥/ا من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ الحكم عليه بالغرامة ٥٠ دينار والرسوم يحبس في حال عدم الدفع يوم واحد عن كل ٥٠٠ فلس او كسورها .
وعملا بالفقرتين ب/٢ ، ج من المادة المذكورة اعلاه تغريمه مبلغ ٦١٢ دينار كغرامة جمركية وهي مثلي القيمـــة مع الرسوم مع مصادرة البضاعه المضبوطة .
قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

تبليـــغ لائحـــة استئناف

لدى محكمة الجمارك الاستئنافية الموقرة

المستانف : مدعي عام الجمارك
المستانف عليه : فرح عبدالله الربضي ــ مجهول محل الاقامـــــــــة .
الحكم المستانف : الفقرتان الحكميتان المتعلقتان بالغرامة الجمركية وعدم الحكم بالنفقات من قرار محكمة الجمارك البدائية الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٣٠ في الدعوى رقم ٨٨/٩٩ جزاء وحيث ان هذا الحكم المستانف مجحف ومخالف للقانون والواقع فانني استانفه ضمن المـــدة القانونيـــة للاسباب التاليـــة .
اســـباب الاستئنـــــاف :
١ ـ اخطات محكمة الجمارك البدائية بعدم اعتبار المسدسات موضوع الدعوى من الاسلحة الممنوعه المعينة بمقتضى التعليمات رقم ٦ لسنة ١٩٨٣ الخاصة بالبضائع الممنوعة المعنية المنشور على الصحيفة ١٥١٥ من عدد الجريدة الرسمية ٣١٨١ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٦ .
٢ ـ اخطات محكمة الجمارك البدائية بعدم الحكم علـى المستانف عليه بغرامة جمركية قدرها سبعمائة وعشرون دينار وهي ثلاثة امثال قيمة المسدسات موضوع الدعوى
٣ ـ اخطات محكمة الجمارك البدائية بعدم الحكم على المستانف عليه بالنفقات كاجور نشر تبليغ المستانف عليه بالصحـــــف المحليـــــة .
الطلب : لهذه الاسباب مجتمعه ومنفردة ولما تراه المحكمة الموقرة التمس قبول الاستئناف شكلا وموضوعا وفسخ الحكم المستانف واعادة الاوراق لمصدرها للحكم علـى المستانف عليه بغرامة جمركية قدرها ٧٢٠ دينارا وتضمينة النفقات او الحكم بذلك من قبل المحكمة الموقرة .

المستانف
مدعي عام الجمارك
يوسف فريحـــات



قـــــرار امهـــــال

صادر عن محكمة بداية جزاء عمان

الى المتهم محمد احمد ادهم فاروق المحتسب ـ من الخليل صادر بالقضية الجزائية رقم ٨٨/٢١٤ جناية .
عملا باحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة ١٠ ايام من تاريخ نشر هـذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المواد ٤٠٤ و٧٦ عقوبات واذا لم تسلم نفسـك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد به بعد ذلك باطـــلا .

وانني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قـــــرار امهـــــال

صادر من محكمة بداية جنايات اربد

الى المتهم علي سليمان صالح الحايك من الطره وسكانها عامل عمره ٢٣ سنة ومجهول محل الاقامة حاليا .

اقرر عملا باحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية امهالك مدة ١٠ ايام لتسليم نفسك للسلطات القضائية لمحاكمتك عن جـــــرم استعمال مزور والتحريف على التزوير خلافا للمواد ٢٦١ و ١/١/٨٠ و ٢٦٠ و ٢٦٥ مـــن قانـــون العقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة فسوف تعتبر فارا من وجه العدالة وستوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اية دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تعهدت به بعد ذلك سيعتبر باطلا وانني امر كل فرد من افراد الضابطه العدلية بالقاء لقبض عليك وتسليمك للسلطـــات القضائيـــة .

رئيس محكمة جنايات اربد

قـــــرار امهـــــال

صادر من محكمة بداية جنايات اربد

الى المتهم جبريل محمد حسين الوقفي من النعيمـه والفار من وجه العدالـــة .

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية امهالك مدة ١٠ ايام لتسليم نفسك للسلطات القضائية لمحاكمتك من جـــــرم السرقة المسندة اليك خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة فسوف تعتبر فارا من وجه العدالة وستوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا وتحـــرم من التصرف بهـــا ويعتـــبر كل تصرف تمـت بـــه او التـزام تعهدت به بعد ذلك سيعتبر باطلا وانني امر كل فرد من افراد الضابطه العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك للسلطات القضائية ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية بواسطـــة النائب العـــام ـ اربـــد .

رئيس محكمة جنايات اربد



ورقـــة اخبـــار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

صادرة عن دائـــرة اجراء اربد

الى المدين موسى مصطفى قاسم ـ مجهول مكان الاقامة قررت رئاسة اجراء اربد حبسك مدة ١٠ ايام لعدم تادية الدين البالغ قدره ١٧ دينار و٣٢٠ فلسا الى دائنـــك خزينة الدولة فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القـــرار بحقـــك حســـب الاصول .

مامور اجراء اربد

ورقـــة الاخبـــار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربـــد

اسم المحكوم عليه ومحل اقامته : عبد الرحمن حسين الجفير مجهول مكان الاقامة . يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى الخزينة مبلغ ٣٢ دينارا و ٧٢٥ فلسا المحكوم بـــه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التادية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونيـــا بحقـــك .

مامور اجراء اربـــد